

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ التَّاسِعَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]

www.menhag-un.com

أَحْكَامُ دُخُولِ الْخَلَاءِ

فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمُقَدِّسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ»: «بَابُ: دُخُولِ الْخَلَاءِ وَالِاسْتِطَابَةِ»: وَقَدْ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ، فَبَعْضُهُمْ عَبَّرَ بِ(قَضَاءِ الْحَاجَةِ)، وَبَعْضُهُمْ عَبَّرَ بِ(الِاسْتِطَابَةِ)، وَبَعْضُهُمْ بِ(التَّخْلِ)، وَالْآخَرُونَ بِ(التَّبَرُّزِ)، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْعِبَارَاتِ، وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ.

وَهَذَا الْبَابُ فِيهِ: آدَابُ دُخُولِ الْخَلَاءِ، وَالْجُلُوسِ فِيهِ، وَالْخُرُوجِ مِنْهُ، وَكَيْفِيَّةُ الْإِسْتِطَابَةِ، وَهِيَ: إِزَالَةُ الْأَذَى عَنِ السَّبِيلَيْنِ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ، وَلَعَلَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ الطَّيِّبِ؛ لِأَنَّ إِزَالَةَ الْفَضْلَةِ تُطَيِّبُ الْمَحَلَّ، وَتُذْهِبُ عَنْهُ الْقَذَرُ، وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا يَسْتَطِبُّ بِيَمِينِهِ».

وَالْخَلَاءُ -بِالْمَدِّ-: الْمَكَانُ الْخَالِي، وَالْمُرَادُ: الْمَكَانُ الْمُعَدُّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّ مُرِيدَ الْحَاجَةِ يَطْلُبُ الْمَكَانَ الْخَالِي لِقَضَائِهَا. وَالِاسْتِطَابَةُ: طَلَبُ الطَّيِّبِ، وَالْمُرَادُ: تَطْهِيرُ الْقُبْلِ وَالدُّبْرِ مِنْ أَثَرِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ بِحَجَرٍ أَوْ مَاءٍ؛ لِأَنَّهُ طَيَّبَ الْمَحَلَّ مِنَ الْخَبَثِ الطَّارِي عَلَيْهِ.

وَالشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ كَامِلَةٌ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ، وَالْآدَابِ وَالْأَخْلَاقِ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ يَنْفَعُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا بَيَّنَّتْهُ، وَرَغَّبَتْ فِيهِ، وَحَضَّتْ عَلَيْهِ، وَمَا مِنْ

شَيْءٍ يَضُرُّهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ إِلَّا حَذَرْتُ مِنْهُ، وَنَفَرْتُ عَنْهُ؛ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمُ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ؟ فَقَالَ: أَجَلٌ، فَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ».

جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

الحديث الثاني عشر:

بَيَانُ مَا يَقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ

قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

الْخُبْثُ: بِضَمِّ الْخَاءِ وَالْبَاءِ جَمْعُ خَبِيثٍ. وَالْخَبَائِثُ: جَمْعُ خَبِيثَةٍ، اسْتِعَاذَ مِنْ ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثِهَا، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ضَبْطِ كَلِمَةِ الْخُبْثِ، هَلْ هِيَ بِتَسْكِينِ الْبَاءِ أَوْ بِضَمِّهَا؟

وَقَدْ ذَهَبَ الْخَطَّابِيُّ - فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ»، وَ«غَرِيبِ الْحَدِيثِ»، وَ«إِصْلَاحِ غَلَطِ الْمُحَدِّثِينَ» - إِلَى أَنَّ التَّسْكِينَ هُوَ مِنْ أَغْلَاطِ الْمُحَدِّثِينَ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا بِالضَّمِّ، وَأَنَّ التَّسْكِينَ مِنْ أَغْلَاطِ الْمُحَدِّثِينَ.

وَصَوَّبَ كَلَامَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي «النُّكْتِ»، فَقَالَ: «فَبِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُخَفَّفَ الْخُبْثُ إِلَّا مَسْمُوعًا مِنَ الْعَرَبِ؛ لِئَلَّا يَلْتَبَسَ بِالْمَصْدَرِ، فَالَّذِي قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ».

وَأَنْكَرَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمِنْهَاجِ»، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ» أَنَّ
يَكُونُ تَسْكِينُ الْبَاءِ غَلَطًا، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «صَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ
بِأَنَّ الْبَاءَ هُنَا سَاكِنَةٌ، مِنْهُمْ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ
فِي «النَّفْحِ الشَّدِيدِ»: وَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ هُوَ الَّذِي حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ بْنُ
سَلَامٍ وَحَسْبُكَ بِهِ جَلَّالَةٌ، وَقَالَ الْقَاضِي فِي «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ»: أَكْثَرُ رَوَايَاتِ
الشُّيُوخِ؛ الْإِسْكَانُ، الْخُبْتُ. وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ»: رُوَيْنَاهُ
بِالضَّمِّ وَالْإِسْكَانِ، الْخُبْتُ وَالْخُبْتُ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مِثْلُ
هَذَا غَلَطًا، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي «الْإِعْلَامِ»: وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِالْإِسْكَانِ إِمَامُ هَذَا الْفَنِّ
وَالْعُمْدَةُ فِيهِ أَبُو عُبَيْدٍ بْنُ سَلَامٍ، وَحَكَاهُ أَيْضًا الْفَارَابِيُّ فِي «دِيْوَانِ الْأَدَبِ»،
وَالْفَارِسِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْغَرَائِبِ»، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رُوَيْنَاهُ بِهِ أَيْضًا، وَنَقَلَهُ
الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنِ الْأَكْثَرِينَ، لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْأَكْثَرِ عَلَى الضَّمِّ».

وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِهِ عَلَى التِّرْمِذِيِّ»: «وَزَعَمَ
الْخَطَّابِيُّ أَنَّ رِوَايَةَ الْمُحَدِّثِينَ خَطَأٌ لَيْسَتْ بِجَيِّدَةٍ، فَإِنَّ لِهَذَا نَظَائِرَ فِي اللُّغَةِ مِثْلُ:
كُتِبَ وَكُتِبَ بِإِسْكَانِ التَّاءِ وَضَمِّهَا، وَالرَّوَايَةُ حَاكِمَةٌ عَلَى الرَّأْيِ، وَبِذَلِكَ تَصَحُّ
رِوَايَةِ الْإِسْكَانِ وَرِوَايَةِ الضَّمِّ، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»،
وَاللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

رَاوِي الْحَدِيث:

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، وَهُوَ أَنْصَارِيٌّ خَزَرَجِيٌّ نَجَّارِيٌّ.

كُنْيَتُهُ: أَبُو حَمْزَةَ، كَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَقْلَةٍ كَانَ يَجْتَنِيهَا، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «الْبَقْلَةُ الَّتِي جَنَاهَا أَنَسُ كَانَ فِي طَعْمِهَا لَذَعٌ، فَسُمِّيَتْ حَمْزَةً بِفِعْلِهَا»، فَقَالَ: رُمَانَةٌ حَامِزَةٌ، أَيْ: فِيهَا حُمُوصَةٌ.

وَهُوَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ النَّضْرِ بْنِ ضَمْصَمٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ حَرَامٍ، بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ، وَجَمِيعُ مَا فِي الْأَنْصَارِ مِنَ الْأَسْمَاءِ حَرَامٌ كَذَلِكَ، وَفِي قُرَيْشٍ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ.

أُمُّهُ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَالصَّحِيحُ: مُلَيْكَةُ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَهِيَ بِنْتُ مِلْحَانَ، بِكَسْرِ الْمِيمِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحَكَى صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ» عَنْ بَعْضِهِمْ فَتَحَهَا.

أَتَتْ بِهِ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِيَخْدُمَهُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَخَدَمَهُ عَشْرَ سِنِينَ، فَكَانَ عُمُرُهُ عَشْرًا، وَقِيلَ: ثَمَانِيَّةٌ، وَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ، فَرَأَى ﷺ مِنْ أَوْلَادِهِ وَحَفَدَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةٍ وَعَشْرِينَ، مِنْهُمْ لِصُلْبِهِ ثَمَانُونَ وَلَدًا، ثَمَانِيَّةٌ وَسَبْعُونَ ذَكَرًا وَابْنَتَانِ، وَقَالَ أَنَسُ رضي الله عنه: «أَخْبَرْتَنِي ابْنَتِي أُنَيْسَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي إِلَى مَقْدَمِ الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةِ، بِضِعِّ عَشْرُونَ وَمِائَةً».

وَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ حَدِيثًا، لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلْفَا حَدِيثٍ، وَمِائَتَا حَدِيثٍ، وَسِتَّةٌ وَثَمَانُونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ مِنْهَا عَلَى مِائَةٍ وَثَمَانِيَةٍ وَسِتِّينَ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِثَلَاثَةٍ وَثَمَانِينَ، وَمُسْلِمٌ بِأَحَدٍ وَسَبْعِينَ.

رَوَى عَنْهُ: أَبُو أَمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ، وَابْنَاهُ مُوسَى وَالنَّضْرُ، وَحَفَدَتُهُ وَخَلَقَ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّهِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهَا غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، وَيَدْعُو لَهُمْ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَأَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَطْوَلِ الصَّحَابَةِ عُمرًا، وَسَكَنَ الْبَصْرَةَ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ ثَلَاثٍ، وَقِيلَ: خَمْسٌ، وَقِيلَ: إِحْدَى، وَقِيلَ: اثْنَتَيْنِ وَتَسْعِينَ، وَدُفِنَ بِقَصْرِهِ عَلَى نَحْوِ فَرْسَخَيْنِ مِنَ الْبَصْرَةِ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ سَنُهُ يَوْمَ مَاتَ مِائَةً وَسَبْعَ سِنِينَ»، وَقَالَ حُمَيْدٌ: «عُمَرُ مِائَةَ سَنَةٍ إِلَّا سَنَةً».

وَلَا التِّفَاتَ إِلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ آخِرُ الصَّحَابَةِ مَوْتًا، بَلْ آخِرُهُمْ مَوْتًا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ؛ فَإِنَّهُ مَاتَ سَنَةَ مِائَةٍ.

وَقَالَ مُورِقُ الْعِجْلِيِّ لَمَّا مَاتَ أَنَسُ: «ذَهَبَ الْيَوْمَ نِصْفُ الْعِلْمِ»، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ.

* غَرِيبُ هَذَا الْحَدِيثِ:

قَوْلُهُ: إِذَا دَخَلَ: يَعْني إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ، وَقَرَّبَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، لَا أَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، بَلْ إِذَا دَخَلَ، أَي: أَرَادَ الدُّخُولَ وَقَرَّبَ مِنْهُ، فَيَقُولُ الذِّكْرَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ.

الْخَلَاءُ: الْمَكَانُ الْمُعَدُّ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ.

اللَّهُمَّ: أَي: يَا اللَّهُ، فَحَذِفَتْ (يَا) النَّدَاءَ، وَعَوَّضَ عَنْهَا الْمِيمُ الْمُشَدَّدَةُ.

أَعُوذُ بِكَ: أَعْتَصِمُ بِكَ، وَهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِزَّنِي. الْخُبْتُ: بَضَمُ الْبَاءِ، جَمْعُ خَبِيثٍ، وَهُمْ ذُكْرَانُ الشَّيَاطِينِ، كَذَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالْخَبَائِثُ: قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَمْعُ خَبِيثَةٍ، وَهِيَ إِنَاثُ الشَّيَاطِينِ، فَكَأَنَّهُ اسْتَعَاذَ مِنْ ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثِهَا.

وَقِيلَ: الْخُبْتُ، بِاسْكَانِ الْبَاءِ: الشَّرُّ، وَالْخَبَائِثُ: الذَّوَاتُ الشَّرِّيرَةُ، فَكَأَنَّهُ اسْتَعَاذَ مِنَ الشَّرِّ وَأَهْلِهِ.

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

الْأَمَاكِنُ الْمُعَدَّةُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ أَمَاكِنُ خَبِيثَةٌ؛ فَهِيَ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ لِأَنَّهُمْ خُبُثٌ، يَأْلَفُونَ الْخَبِيثَ ﴿وَالْخَبِيثُوتُ لِلْخَبِيثَتِ﴾ [النور: ٢٦]، فَكَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ يَلْجَأَ الْإِنْسَانُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ؛ فَيَسْأَلُهُ الْعِصْمَةَ مِنَ الشَّيَاطِينِ، ذَكَرَانِهِمْ وَإِنَانِهِمْ، أَوْ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ وَأَهْلِهِ.

وَهَا هُوَ أَنَسٌ رَضِيَ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

أَنَسٌ رَضِيَ عَنْهُ الْمُتَشَرِّفُ بِخِدْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَدَبَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ ﷺ مِنْ كَثَرَةِ التَّجَائِهِ إِلَى رَبِّهِ لَا يَدْعُ ذِكْرَهُ، وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ عَلَى آيَةِ حَالٍ؛ فَهُوَ ﷺ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْمَكَانِ الَّذِي سَيَقْضِي فِيهِ حَاجَتَهُ، اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ وَالتَّجَأَ إِلَيْهِ، أَنْ يَقِيَهُ مِنَ الشَّرِّ الَّذِي مِنْهُ النَّجَاسَةُ، وَأَنْ يَعِصِمَهُ مِنَ الْخَبَائِثِ، وَهُمْ الشَّيَاطِينُ الَّذِينَ يُحَاوِلُونَ فِي كُلِّ حَالٍ أَنْ يُفْسِدُوا عَلَى الْمُسْلِمِ أَمْرَ دِينِهِ وَعِبَادَتِهِ.

فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ الْمَحْضُوفُ بِالْعِنَايَةِ، يَخَافُ مِنَ الشَّرِّ وَأَهْلِهِ، وَيَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ، فَجَدِيرٌ بِنَا أَنْ يَكُونَ خَوْفُنَا أَشَدَّ، وَأَنْ نَأْخُذَ بِالْإِحْتِيَاظِ لِدِينِنَا مِنْ عَدُونَا.

مَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

* يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ هَذَا الدَّعَاءِ عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ الْخَلَاءِ؛ لِيَأْمَنَ مِنَ الشَّيَاطِينِ الَّذِينَ يُحَاوِلُونَ إِفْسَادَ صَلَاتِهِ.

* وَمِنْ أَذَى الشَّيَاطِينِ أَنَّهُمْ يُسَبِّبُونَ التَّنَجُّسَ؛ لِتَفْسُدَ صَلَاةُ الْعَبْدِ، فَيَسْتَعِذُّ الْعَبْدُ مِنْهُمْ؛ لِيَتَّقِيَ شَرَّهُمْ.

* فِي الْحَدِيثِ: وَجُوبُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَاتِ، مَعَ عَمَلِ الْأَسْبَابِ الْمُنْجِيَةِ مِنْهَا، فَقَدْ صَحَّ أَنَّ عَدَمَ التَّحَرُّزِ مِنَ الْبَوْلِ مِنْ أَسْبَابِ عَذَابِ الْقَبْرِ.

* فِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِيعَابُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِجَمِيعِ الْأَدَابِ النَّافِعَةِ، وَجَمِيعِ الْخَلْقِ مُفْتَقِرُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي دَفْعِ مَا يُؤْذِيهِمْ، أَوْ مَا يَضُرُّهُمْ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ: إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ، وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَادٍ: إِذَا دَخَلَ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ»، قَالَ الْحَافِظُ: «أَفَادَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَبَيِّنَ الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ: إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، أَيُّ: كَانَ يَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ لَا بَعْدَ الدُّخُولِ، وَهَذَا فِي الْأَمَكِنَةِ الْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ لِقَرِينَةِ الدُّخُولِ»؛ لِهَذَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: «إِذَا أَتَى: أَعْمٌ؛ لِشُمُولِهَا».

وَالْكَلَامُ هُنَا فِي مَقَامَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: هَلْ يَخْتَصُّ هَذَا الذِّكْرُ بِالْأَمْكِنَةِ الْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ لِكَوْنِهَا تَحْضُرُهَا الشَّيَاطِينُ؟ كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي السُّنَنِ، أَوْ يَشْمَلُ حَتَّى لَوْ بَالَ فِي إِنْاءٍ -مَثَلًا- فِي جَانِبِ الْبَيْتِ؟ الْأَصَحُّ الثَّانِي، مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

الْمَقَامُ الثَّانِي: مَتَى يَقُولُ ذَلِكَ؟ فَمَنْ يَكْرَهُ ذِكْرَ اللَّهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ يُفْصَلُ، أَمَّا فِي الْأَمْكِنَةِ الْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ، فَيَقُولُهُ قُبَيْلَ الدُّخُولِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَيَقُولُهُ فِي أَوَّلِ الشُّرُوعِ، كَتَشْمِيرِ ثِيَابِهِ -مَثَلًا-، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَالُوا فِيمَنْ نَسِيَ: «يَسْتَعِيدُّ بِقَلْبِهِ لَا بِلِسَانِهِ».

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ الْمَرْءُ عَنْ هَذَا الذِّكْرِ إِلَّا بِمَا وَرَدَ فِيهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ وَرَدَ تَعْلِيلُ هَذَا الْحُكْمِ فِي السُّنَنِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ ذَلِكَ» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا ثَبَتَ هَذَا الْحُكْمُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى مُرَاقَبَةِ رَسُولِ ﷺ لِرَبِّهِ، وَمُحَافَظَتِهِ عَلَى ضَبْطِ أَوْقَاتِهِ وَحَالَاتِهِ، وَعَلَى اسْتِعَاذَتِهِ عِنْدَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعَاذَ مِنْهُ، وَنُطْقِهِ بِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْطَقَ بِهِ، وَسُكُوتِهِ عِنْدَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْكُتَ عِنْدَهُ.

وَقَدْ كَانَ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانِكَ»، أَيُّ: أَسْأَلُكَ غُفْرَانَكَ عَلَى حَالَةٍ شَغَلْتَنِي عَنْ ذِكْرِكَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ضَبْطِ أُمُورِهِ ﷺ، وَأَحْوَالِهِ، وَأَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَأَذْكَارِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -.

جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

الحديث الثالث عشر:

إِكْرَامُ الْقِبْلَةِ عَنْ اسْتِقْبَالِهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ

قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الْغَائِطُ: الْمَوْضِعُ الْمَطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ، كَانُوا يَتَتَابُونَهُ لِلْحَاجَةِ، فَكَانُوا بِهِ عَنْ نَفْسِ الْحَدَثِ؛ كَرَاهِيَةً لِدِكْرِهِ بِخَاصِّ اسْمِهِ.

وَالْمَرَاحِضُ: جَمْعُ مَرَحَاضٍ، وَهُوَ الْمُعْتَسِلُ، وَهُوَ أَيْضًا كِنَايَةٌ عَنْ مَوْضِعِ التَّخْلِي.



رَاوِي الْحَدِيث:

أَبُو أَيُّوبَ، وَاسْمُهُ: خَالِدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ كَلَيْبِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْخَزْرَجِيُّ النَّجَارِيُّ.

شَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ الْعَقَبَةَ الثَّانِيَةَ، وَبَايَعَ
أَيْضًا، وَنَزَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، نَزَلَ عَلَيْهِ شَهْرًا، حَتَّى بُنِيََتْ
مَسَاكِنُهُ وَمَسْجِدُهُ، وَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، نَزَلَ فِي
السُّفْلِ، وَأَنَا وَأُمُّ أَيُّوبَ فِي الْعُلُوِّ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي أَكْرَهُ
وَأَعْظِمُ أَنْ أَكُونَ فَوْقَكَ، وَتَكُونَ تَحْتِي، فَكُنْ أَنْتَ فِي الْعُلُوِّ، وَنَنْزِلُ نَحْنُ فَنَكُونُ
فِي السُّفْلِ، قَالَ يَا أَبَا أَيُّوبَ: إِنْ أَرَفَقَ بِنَا وَبِمَنْ يَغْشَانَا أَنْ نَكُونَ فِي أَسْفَلِ الْبَيْتِ،
قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سُفْلِهِ، وَكُنَّا فَوْقَهُ فِي الْمَسْكَنِ، فَلَقَدْ انْكَسَرَ حَبُّ
لَنَا فِيهِ مَاءٌ، فَقُمْتُ أَنَا وَأُمُّ أَيُّوبَ بِقَطِيفَةٍ لَنَا، مَا لَنَا لِحَافٌ غَيْرُهَا، نُنَشِّفُ بِهَا
الْمَاءَ؛ خَوْفًا أَنْ يَقْطُرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ».

وَلَمَّا تَحَدَّثَ فِي الْإِفْكِ، وَقَالَتْ لَهُ أُمُّ أَيُّوبَ: «أَلَمْ تَسْمَعْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ
النَّاسُ؟ وَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ ﷺ: ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ
عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]».

لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مِائَةٌ وَخَمْسُونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْهَا عَلَى سَبْعَةٍ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَمُسْلِمٌ بِخَمْسَةٍ.

وَرَوَى عَنْهُ: الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ مَعْدٍ يَكْرِبَ، وَأَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْقُطَيْمِيُّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-، وَخَلَقَ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

مَاتَ بِأَرْضِ الرُّومِ غَازِيًا، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ -وَقِيلَ: إِحْدَى وَخَمْسُونَ، وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسِينَ- زَمَنَ مُعَاوِيَةَ، وَرَوَى ابْنُ سِيرِينَ: «أَنَّهُ غَزَى زَمَنَ مُعَاوِيَةَ فَمَرِضَ، فَقَالَ لَهُمْ: قَدَّمُونِي فِي أَرْضِ الرُّومِ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

وَرَوَى الْمَدَائِنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: مَا حَاجْتُكَ؟ فَقَالَ: تَعَمِّقُ قَبْرِي وَتُوسِعُهُ».

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَّانَ الْبُسْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ أَبَا أَيُّوبَ قَالَ لَهُمْ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَقَدَّمُونِي فِي بِلَادِ الرُّومِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ اذْفُنُونِي فَمَاتَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى حِصَارِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ فَقَدَّمُوهُ حَتَّى دُفِنَ إِلَى جَانِبِ حَائِطِهَا».

رَوَى لَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السَّنَةِ وَغَيْرُهُمْ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: الْأَنْصَارِيُّ، فَهُوَ نِسْبَةٌ إِلَى الْأَنْصَارِ، وَاحِدُهُمْ نَصِيرٌ: كَشَرِيفٍ وَأَشْرَافٍ، وَقِيلَ نَاصِرٌ: كَصَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ. وَهُمْ قَبِيلَتَانِ: الْخَزَرَجُ وَالْأَوْسُ، وَالْخَزَرَجُ أَشْرَفُهُمَا؛ لِكَوْنِ أَخْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ، وَهُوَ وَصَفَ لَهُمْ إِسْلَامِي.

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: «قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَرَأَيْتَ اسْمَ الْأَنْصَارِ، أَكُنْتُمْ تُسَمُّونَ بِهِ أَمْ سَمَّاكُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ؟ قَالَ: بَلْ سَمَّانا اللَّهُ تَعَالَى».

وَالْخَزْرَجُ وَالْأَوْسُ: هُمَا ابْنَا حَارِثَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْعَنْقَاءِ بْنِ عَمْرِو مُزَيْقِيَاءَ بْنِ عَامِرٍ مَاءِ السَّمَاءِ بْنِ حَارِثَةَ الْغَطْرِيفِ بْنِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، بْنِ مَازِنِ بْنِ الْأَزْدِ بْنِ الْغَوْثِ بْنِ نَبْتِ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ كَهْلَانَ بْنِ سَبَأِ بْنِ يَشْجُبَ بْنِ يَعْرُبَ بْنِ قَحْطَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ شَارِحِ بْنِ أَرْفُشْخَدَ بْنِ سَامِ بْنِ نُوحٍ عليه السلام.

وَقَحْطَانُ أَصْلُ الْعَرَبِ وَهُوَ يَقْطَنُ، وَقِيلَ: يَقْطَانُ، وَسُمِّيَ قَحْطَانًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ تَجَبَّرَ وَظَلَمَ، وَقَحَطَ أَمْوَالَ النَّاسِ مِنْ مُلُوكِ الْعَرَبِ.



مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبِهِ

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ.

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: إِكْرَامُ الْقِبْلَةِ عَنِ اسْتِقْبَالِهَا بِالْفُرُوجِ عِنْدَ الْبَوْلِ.
* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

قَوْلُهُ: أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ: أَيُّ: جِئْتُمُ إِلَيْهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ.
وَالْغَائِطُ هُنَا: الْمَكَانُ الْمُنْخَفِضُ مِنَ الْأَرْضِ، كَانُوا يَقْصِدُونَهُ قَبْلَ بِنَاءِ الْمَرَايِضِ؛ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، فَكُنُوا بِهِ عَنِ الْحَدَثِ نَفْسِهِ؛ كَرَاهِيَةً لِدُكْرِهِ بِخَاصٍّ اسْمِهِ.

إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ: أَيُّ: لَا تَوَلُّوْهَا وَجُوهَكُمْ.
وَالْقِبْلَةُ: الْكَعْبَةُ أَوْ جِهَتُهَا.

بِغَائِطٍ: أَيُّ: لَا تَسْتَقْبِلُوا بِغَائِطٍ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْخَارِجُ الْمُسْتَقْدَرُ مِنَ الدُّبْرِ.
وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا: لَا تَوَلُّوْهَا ظُهُورَكُمْ.

وَلَكِنْ شَرِّقُوا: اسْتَقْبِلُوا الْمَشْرِقَ.

أَوْ غَرَّبُوا: اسْتَقْبَلُوا الْمَغْرِبَ، وَالْخِطَابُ فِيهَا وَفِي قَوْلِهِ: «شَرُّقُوا» لِأَهْلِ
الْمَدِينَةِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ إِذَا شَرَّقَ أَوْ غَرَّبَ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ.

قَالَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ: قَدِمْنَا إِلَيْهَا بَعْدَ فَتْحِهَا.

فَوَجَدْنَا مَرَّاحِيضَ: جَمْعُ مَرَحَاضٍ وَهُوَ: الْمُغْتَسِلُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: مَوْضِعُ
التَّخْلِي.

قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ أَيُّ: جِهَةَ الْكَعْبَةِ، قَدْ بُنِيَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَبَنَاؤُهَا نَحْوَ
الْكَعْبَةِ لَيْسَ قَصْدًا لَهَا وَلَا لِقِبْلَةِ أَهْلِ الشَّامِ إِذْ ذَاكَ، وَهِيَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَإِنَّمَا هُوَ
جَهْلٌ وَاتِّفَاقٌ.

فَنَحْرَفُ عَنْهَا: أَيُّ نَمِيلُ عَنْ جِهَةِ الْمَرَّاحِيضِ الَّتِي هِيَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ.
وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ﷻ: نَطْلُبُ مِنْهُ الْمَغْفِرَةَ، وَهِيَ سِتْرُ الذَّنْبِ وَالتَّجَاوُزُ عَنْهُ.



الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

الْكَعْبَةُ الْمُعَظَّمَةُ بَيْتُ اللَّهِ ﷻ، لَهَا مَكَانَةٌ عَظُمَى فِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْزِلَةٌ عَلِيًّا فِي الْإِسْلَامِ؛ لِهَذَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ اسْتِقْبَالَهَا فِي أَكْمَلِ حَالَاتِهِمْ، فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ صَلَاةٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، وَنَزَّهَهَا تَعَالَى أَنْ تَكُونَ قِبْلَةً لَهُمْ حَالَ بَوْلِهِمْ أَوْ غَائِطِهِمْ، أَوْ أَنْ تَكُونَ خَلْفَهُمْ؛ تَعْظِيمًا لَهَا وَاحْتِرَامًا.

وَهَا هُوَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أُمَّتَهُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوْ اسْتِدْبَارِهَا حَالَ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ، لِمَا تُنبِئُ عَنْهُ هَذِهِ الصُّورَةُ - يَعْنِي فِي الْإِسْتِقْبَالِ وَالْإِسْتِدْبَارِ - مِنْ نَقْصٍ فِي تَعْظِيمِ الْقِبْلَةِ.

ثُمَّ يُرْشِدُ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ إِلَى أَنْ يَتَّجِهُوا نَحْوَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ؛ لِتَكُونَ الْقِبْلَةُ عَنْ أَيْمَانِهِمْ أَوْ عَنْ شِمَائِلِهِمْ، فَيَقُولُ أَبُو أَيُّوبَ: إِنَّهُمْ قَدِمُوا الشَّامَ بَعْدَ فَتْحِهَا، فَوَجَدُوا فِيهَا مَرَاحِضَ بُنِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ الشَّامُ بَلَدًا إِسْلَامِيًّا، فَوَجَدُوا فِيهَا مَرَاحِضَ بُنِيَتْ وَاتَّجَاهُهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ، فَيَنْحَرِفُونَ عَنْهَا، وَيَسْأَلُونَ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ؛ إِمَّا لِأَنَّهُمْ لَمْ يُحَوِّلُوهَا إِلَى نَاحِيَةِ غَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ لِأَنَّ انْحِرَافَهُمْ لَا يَحْصُلُ بِهِ تَمَامُ الْإِنْحِرَافِ عَنِ الْقِبْلَةِ؛ لِصُعُوبَةِ ذَلِكَ حَيْثُ كَانَ اتِّجَاهُ الْمَرَاحِضِ إِلَيْهَا.

قَالَ ابْنُ الْمُلقِّنِ فِي «الإِعلامِ» عِنْدَ قولِهِ ﷺ: «ولَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»: «هَذَا خِطَابٌ لِأَهْلِ المَدِينَةِ وَمَنْ فِي مَعَنَاهُمْ، كَأَهْلِ الشَّامِ وَالْيَمَنِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ قَبْلَتْهُ عَلَى هَذَا السَّمْتِ، فَأَمَّا مَنْ كَانَتْ قَبْلَتْهُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ أَوْ المَغْرِبِ فَإِنَّهُ يَتَيَّمَنُ أَوْ يَتَشَاءَمُ».

وَقَالَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «فِي قولِ أَبِي أَيُّوبَ: فَوَجَدْنَا مَرَّاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الكَعْبَةِ، قَالَ ابْنُ الْمُلقِّنِ فِي «الإِعلامِ»: يَعْنِي فِي الجَاهِلِيَّةِ وَبِنَاؤُهَا نَحْوَ الكَعْبَةِ لَيْسَ قَصْداً وَلَا لِقِبْلَةِ أَهْلِ الشَّامِ إِذْ ذَاكَ، وَهِيَ بَيْتُ المَقْدِسِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ جَهْلٍ وَاتِّفَاقٍ».



الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

يُرْشِدُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى شَيْءٍ مِنْ آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، بِأَنْ لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَهِيَ الْكَعْبَةُ الْمُشْرِفَةُ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهَا قِبْلَةُ الصَّلَاةِ وَمَوْضِعُ التَّكْرِيمِ وَالتَّقْدِيسِ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَنْحَرِفُوا عَنْهَا قِبَلَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ، إِذَا كَانَ التَّشْرِيقُ أَوْ التَّغْرِبُ لَيْسَ مُوجَّهًا إِلَيْهَا، كَقِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَلَمَّا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْرَعَ النَّاسُ قَبُولًا وَاتِّبَاعًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ، ذَكَرَ أَبُو أَيُّوبَ أَنَّهُمْ لَمَّا قَدِمُوا الشَّامَ إِثْرَ الْفَتْحِ، وَجَدُوا فِيهَا الْمَرَا حِضَّ الْمُعَدَّةَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَقَدْ بُنِيَتْ مُتَّجِهَةً إِلَى الْكَعْبَةِ، فَكَانُوا يَنْحَرِفُونَ عَنِ الْقِبْلَةِ، وَلَكِنْ قَدْ يَقَعُ مِنْهُمْ السَّهْوُ فَيَسْتَقْبِلُونَ الْكَعْبَةَ، فَإِذَا فَطِنُوا انْحَرَفُوا عَنْهَا، وَسَأَلُوا اللَّهَ الْغُفْرَانَ عَمَّا بَدَرَ مِنْهُمْ سَهْوًا.



مَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

* يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَالْأَمْرُ بِالْإِنْحِرَافِ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

* وَأَنَّ أَوَامِرَ الشَّرْعِ وَنَوَاهِيَهُ تَكُونُ عَامَّةً لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَقَدْ تَكُونُ خَاصَّةً لِبَعْضِ الْأُمَّةِ وَمِنْهَا هَذَا الْأَمْرُ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» هُوَ أَمْرٌ بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ هُوَ فِي جِهَتِهِمْ، مِمَّنْ إِذَا شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا لَا يَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ.

* وَالْمُرَادُ بِالِاسْتِغْفَارِ هُنَا: الْإِسْتِغْفَارُ الْقَلْبِيُّ، لَا اللَّسَانِيَّ، وَفِي قَوْلِهِ: «فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ﷻ»، فَالْمُرَادُ بِالِاسْتِغْفَارِ هُنَا: الْقَلْبِيُّ لَا اللَّسَانِيَّ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ بِاللِّسَانِ فِي حَالِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ مَمْنُوعٌ.

* وَفِي الْحَدِيثِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِنَ الْقِيَامِ بِالْبَيَانِ وَالْإِيضَاحِ وَالنُّصْحِ لِأُمَّتِهِ.

* وَفِي الْحَدِيثِ: ابْتِدَاءُ الْعَالِمِ أَصْحَابَهُ بِالْعِلْمِ، خُصُوصًا إِذَا عَلِمَ أَنَّ بِهِمْ حَاجَةً إِلَى الْعَمَلِ بِهِ.

* وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ التَّنْبِيهُ عَلَى الْوَقَائِعِ الْمُخَالَفَةِ لِلْعِلْمِ، وَالرَّجُوعَ عَنْهَا أَوْ الْإِسْتِغْفَارَ أَوْ التَّوْبَةَ مِنْهَا، إِنْ كَانَ تَلَبَّسَ بِهَا مُتَلَبِّسٌ.

* وَفِي الْحَدِيثِ: الْكِنَايَةُ عَنِ الْمُسْتَقْدَرَاتِ بِالْفَظِ غَيْرِ شَنِيعَةٍ فِي النُّطْقِ بِهَا.

* وَفِيهِ: تَعْظِيمُ جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَتَكْرِيمُهَا، وَالنَّهْيُ عَمَّا يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ ذَلِكَ، كَمَا فِي الْإِسْتِدْبَارِ، فَفِي الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْمُنَهَيَّاتِ، إِلَّا أَنَّ النَّهْيَ هُنَا مُعَارِضٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْآتِي، وَحَدِيثُ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهَ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا» وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَغَيْرُهُ.

لِهَذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حُكْمِ الْإِسْتِقْبَالِ وَالْإِسْتِدْبَارِ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَقْوَالٍ، مَرْجِعُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّمَانِيَةِ إِلَى أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: النَّسْخُ.

وَالثَّانِي: الْجَمْعُ.

وَالثَّالِثُ: التَّخْصِصُ.

فَالْقَائِلُونَ بِالنَّسْخِ اخْتَلَفُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى النَّسْخَ فِي الصَّحَارِيِّ وَالْبُنْيَانِ، وَهُمْ: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَرَبِيعَةُ - شَيْخُ مَالِكٍ -، وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ. وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى النَّسْخَ فِي الْبُنْيَانِ دُونَ الصَّحَارِيِّ، وَهُمْ: مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ،

وَنَسَبَهُ فِي الْفَتْحِ إِلَى الْجُمْهُورِ، قَالَ: وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ؛ لِأَعْمَالِهِ جَمِيعَ الْأَدِلَّةِ
أَنَّ النَّسْخَ فِي مَسْأَلَةِ الْإِسْتِقْبَالِ وَالْإِسْتِدْبَارِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْبُنْيَانِ دُونَ الصَّحَارِي.

مِنْهُمْ مَنْ رَأَى النَّسْخَ فِي الْبُنْيَانِ مُقَيَّدًا بِالْإِسْتِدْبَارِ دُونَ الْإِسْتِقْبَالِ، وَهُوَ
مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّسْخِ.

وَأَمَّا الْجَمْعُ: فَهُوَ حَمْلُ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ
عَلَى الْجَوَازِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَالْهَادِي، وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِحَمْلِ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ عَلَى
الصَّحَارِي، وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى الْبُنْيَانِ - كَمَا تَقَدَّمَ - فِي النَّسْخِ.

أَمَّا الْقَائِلُونَ بِالتَّخْصِيسِ: فَهُمْ يَحْمِلُونَ النَّهْيَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ عَلَى
التَّحْرِيمِ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُ مُحْكَمٌ، أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ فَهُمْ يَحْمِلُونَهُمَا عَلَى
الْخُصُوصِيَّةِ بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُمَا ذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ أَوْ
يَسْتَدْبِرُهَا، كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»،
فَهَا هُنَا قَوْلٌ بِالتَّخْصِيسِ، وَأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الْحَاصِلُ مِمَّا تَقَدَّمَ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: الْجَوَازُ فِي الصَّحَارِي وَالْبُنْيَانِ، جَوَازُ الْإِسْتِقْبَالِ وَالْإِسْتِدْبَارِ لِلْقِبْلَةِ
فِي الصَّحَارِي وَالْبُنْيَانِ، فَهَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ الْخَمْسَةِ.

الثَّانِي: الْمَنْعُ فِي الصَّحَارِي، وَالْجَوَازُ فِي الْبُنْيَانِ.

الثَّالِثُ: إِجَازَةُ الْإِسْتِدْبَارِ فَقَطُ فِي الْبُيَّانِ.

الرَّابِعُ: كَرَاهَةُ الْإِسْتِقْبَالِ وَالْإِسْتِدْبَارِ فِي الصَّحَارِيِّ وَالْبُيَّانِ.

الخَامِسُ: تَحْرِيمُ الْإِسْتِقْبَالِ وَالْإِسْتِدْبَارِ فِي الصَّحَارِيِّ وَالْبُيَّانِ.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي تَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ وَفَهْمِهِ حُجَّةٌ، إِذَا لَمْ يُعَارِضْ فَهْمَ غَيْرِهِ، وَنَجِدُ هُنَا أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ قَدْ فَهَمَ أَنَّ النَّهْيَ مُطْلَقٌ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ يَنْحَرِفُ فِي الْبُيَّانِ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، ثُمَّ كَيْفَ لَا يَكُونُ الْقَوْلُ بِكَرَاهَةِ الْإِسْتِقْبَالِ وَالْإِسْتِدْبَارِ فِي الصَّحَارِيِّ وَالْبُيَّانِ؟ أَوِ الْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ الْإِسْتِقْبَالِ وَالْإِسْتِدْبَارِ فِيهِمَا؟ كَيْفَ لَا يَكُونُ هَذَا أَقْرَبَ لِلصَّوَابِ؟ وَالْقَصْدُ مِنَ النَّهْيِ بِاخْتِرَامِ الْجِهَةِ الَّتِي يَسْتَقْبِلُهَا الْمُصَلِّي فِي الْبُيَّانِ وَالصَّحَرَاءِ، فَكَمَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي وُجُوبِ الْإِسْتِقْبَالِ فِي الصَّلَاةِ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَيْسَ هُنَاكَ فَرْقٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِقْبَالِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ مَنْ تَقَلَّ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَنْ يَبُولُ إِلَيْهَا؟».

* يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَنَحَرَفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»، يُؤْخَذُ مِنْهُ: بَعْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ الْمُخَالَفَةِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: شِدَّةُ خَوْفِهِمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الحديث الرابع عشر:

قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.



جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

رَاوِي الْحَدِيثِ:

* رَاوِي الْحَدِيثِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

كُنْيَتُهُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى نَسَبِهِ، وَنَسَبَتِهِ فِي أَوَّلِ حَدِيثٍ مِنَ الْكِتَابِ فِي تَرْجَمَةِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَعْدُودٌ فِي الْمَكِّيِّينَ الْمَدِينِيِّينَ، أَسْلَمَ قَدِيمًا مَعَ أَبِيهِ وَهُوَ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، وَهَاجَرَ مَعَهُ وَمَعَ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ مَظْعُونٍ، وَأُخْتِهِ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدَّمَهُ عَلَى ثَقَلِهِ، وَاسْتُصْغِرَ عَنْ أَحَدٍ، وَشَهِدَ الْخَنْدَقَ وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْمَشَاهِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ حَدِيثًا، وَأَحَدُ الْعَبَادِلَةِ الْأَرْبَعَةِ هُوَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَلَا يُطْلَقُ الْعَبَادِلَةُ -اصْطِلَاحًا- عَلَى غَيْرِهِمْ، وَإِنْ أَطْلَقَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي صِحَاحِهِ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِتَقَدُّمِ وَفَاتِهِ، وَإِنَّمَا خُصَّ هَؤُلَاءِ مِنْ بَيْنِ الْعَبَادِلَةِ بِالذِّكْرِ؛ لِكَوْنِهِمْ مِنْ أَصَاغِرِ الصَّحَابَةِ وَفُقَهَائِهِمْ، وَتَأَخَّرُوا وَأَخَذَ عَنْهُمْ الْعِلْمُ وَالرَّوَايَةُ.

لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَنَاقِبُ كَثِيرَةٌ وَفَضَائِلُ شَهِيرَةٌ: لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلْفُ حَدِيثٍ، وَسِتْمِائَةِ حَدِيثٍ، وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْهَا عَلَى مِائَةٍ وَسَبْعِينَ حَدِيثًا، وَأَنْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِأَحَدٍ وَثَمَانِينَ، وَمُسْلِمٌ بِأَحَدٍ وَثَلَاثِينَ.

رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَوْلَادُهُ وَحَفَدَتُهُ، وَمَوْلَاهُ نَافِعٌ وَخَلَقَ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُعَدُّلُ بِرَأْيِهِ؛ فَإِنَّهُ أَقَامَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتِينَ سَنَةً، فَلَمْ يَخَفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ، وَلَا مِنْ أَمْرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ، وَكَانَ يَتَحَفَّظُ مَا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَسْأَلُ عَمَّا غَابَ عَنْهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، يَسْأَلُ عَنْهُ مَنْ حَضَرَ، وَيَتَّبِعُ آثَارَهُ ﷺ حَتَّى مَوَاضِعَ صَلَاتِهِ ﷺ سَفَرًا أَوْ حَضَرًا.

وَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَبِيهِ، ثُمَّ بَايَعَهُ بَعْدَ أَبِيهِ؛ تَادِبًا وَكَانَ يَغْضَبُ إِذَا قِيلَ: هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوَّامًا، صَوَّامًا، مُتَوَاضِعًا، لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمُسْكِينٍ فَيَأْكُلُ مَعَهُ، وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ تَمَلْ بِهِ الدُّنْيَا، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: «لَوْ شَهِدْتُ لِأَحَدٍ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الدُّنْيَا لَشَهِدْتُ لِابْنِ عُمَرَ».

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ضَابِطًا لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَزِيدُ فِيهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهَا، وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» -: «أَرَى عَبْدَ اللَّهِ رَجُلًا صَالِحًا».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِنَ الْبَكَائِينَ الْخَاشِعِينَ، إِذَا أَعْجَبَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ قَرَبَهُ لِرَبِّهِ، فَكَانَ رَقِيقُهُ -أَيُّ: مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ- كَانُوا يَتَزَيَّنُونَ لَهُ بِالْعِبَادَةِ، وَمُتْلَاذِمَةِ الْمَسْجِدِ فَيَعْتَقُهُمْ، فَيَقُولُ لَهُ أَصْحَابُهُ مَا بِهِمْ إِلَّا خَدِيعَتُكَ، فَيَقُولُ: «مَنْ خَدَعَنَا بِاللَّهِ انْخَدَعْنَا لَهُ».

قَالَ نَافِعٌ: «لَوْ نَظَرْتَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ إِذَا اتَّبَعَ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتَ: إِنَّهُ مَجْنُونٌ».

وَلَمْ يَمُتْ حَتَّى أَعْتَقَ أَلْفَ إِنْسَانٍ وَزِيَادَةً، وَرُبَّمَا تَصَدَّقَ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَبَعَثَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةَ بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَلَمْ يَحُلْ حَوْلَ وَعِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْهُ.

وَكَانَ إِذَا تَلَا: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦]، يَبْكِي حَتَّى يَغْلِبَهُ -أَيُّ: الْبُكَاءُ- وَإِذَا تَلَا ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، يَبْكِي وَيَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْإِحْصَاءَ لَشَدِيدٌ».

مَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ سَنَةَ ثَلَاثٍ -وَقِيلَ: أَرْبَعٍ- وَسَبْعِينَ، بَعْدَ مَوْتِ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ جُرْحٍ أَصَابَ رِجْلَهُ، ابْنُ أَرْبَعٍ -وَقِيلَ: سِتٍّ، وَقِيلَ: سَبْعٍ- وَثَمَانِينَ سَنَةً، وَكَانَ مَوْلَدُهُ قَبْلَ الْوَحْيِ بِسَنَةٍ، وَدُفِنَ بِالْمُحَصَّبِ، وَقِيلَ: بِسَلَفٍ، وَقِيلَ: بِفَجٍّ، وَكُلُّهَا مَوَاضِعُ بَقَرٍ مَكَّةَ، بَعْضُهَا أَقْرَبُ إِلَى مَكَّةَ مِنْ بَعْضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيْبِهِ

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ اسْتِدْبَارِ الْكَعْبَةِ فِي الْبُنْيَانِ حَالِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

رَقِيتُ: -بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ الْقَافِ- أَيْ: صَعِدْتُ.

رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، يَوْمًا: أَيْ: فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ.

عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ: أَيْ عَلَى دَارِهَا الَّتِي أَسْكَنَهَا فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ شَقِيقَةُ عَبْدِ اللَّهِ تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا مِنْ جِرَاحَةٍ أُصِيبَ بِهَا يَوْمَ أُحُدٍ، فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَتْ ذَاتَ رَأْيٍ وَفَضْلٍ، وَلَاهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى وَقْفِهِ فِي خَيْبَرٍ، تُوفِّيَتْ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ.

رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ: أَيْ: أَبْصَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

يَقْضِي حَاجَتَهُ: يُؤَلِّ أَوْ يَتَغَوَّطُ، كُنِيَ عَنْهُمَا؛ تَأْدُبًا.

مُسْتَقْبَلُ الشَّامِ: مُوَلِّيْهَا وَجْهَهُ، وَالشَّامُ فِي نَاحِيَةِ الشَّمَالِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ.

مُسْتَقْبَلُ الشَّامِ مُسْتَدْبِرُ الْكَعْبَةِ: مُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، وَالْكَعْبَةُ فِي نَاحِيَةِ الْجَنُوبِ
لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: مُسْتَقْبَلًا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، بَيْتُ الْمُقَدَّسِ: هُوَ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى
بِفِلَسْطِينَ، يُقَالُ: بَيْتُ الْمُقَدَّسِ -بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْقَافِ وَكَسْرِ الدَّالِ-
الْمُقَدَّسِ، وَيُقَالُ أَيْضًا: الْبَيْتُ الْمُقَدَّسُ: أَيُّ بَيْتِ التَّطْهِيرِ أَوْ الْبَيْتِ الْمُطَهَّرِ.



جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

يُخْبِرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَعِدَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى بَيْتِ أُخْتِهِ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، وَجْهُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَظَهْرُهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ذَلِكَ رَدًّا عَلَى مَنْ قَالُوا إِنَّهُ لَا يَسْتَقْبِلُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ حَالَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَمِنْ ثَمَّ أَتَى الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «مُسْتَقْبَلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مُسْتَقْبَلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ».

قَالَ السَّفَارِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ يَقْصِدْ ابْنُ عُمَرَ الْإِشْرَافَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، وَإِنَّمَا صَعِدَ السَّطْحَ لِحَاجَةٍ لَهُ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، فَحَانَتْ مِنْهُ التَّفَاتَةُ، كَمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقٍ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَعَمْ، لِمَا اتَّفَقَتْ لَهُ رُؤْيَاهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، أَحَبُّ أَنْ لَا يُخْلِي ذَلِكَ عَنْ فَائِدَةٍ، فَحَفِظَ هَذَا الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ، وَكَانَهُ إِنَّمَا رَأَاهُ مِنْ جِهَةِ ظَهْرِهِ، حَتَّى سَاغَ لَهُ تَأْمُلُ الْكِفِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ غَيْرِ مَحْظُورٍ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى شِدَّةِ حِرْصِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى تَتَبُعِ أَحْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِيَتَّبِعَهَا، كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ عَادَتِهِ وَدَيْدَنِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: «رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِي»، وَفِي بَعْضِهَا: «عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا»، قَالَ السَّفَارِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَظَاهِرُهَا

التَّعَدُّدُ أَوْ الْإِخْتِلَافُ»، كُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَافِ صَحِيحَةٌ مُخَرَّجَةٌ فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهَا، وَلَا إِخْتِلَافَ وَلَا تَعَدُّدَ؛ فَإِنَّ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ شَقِيقَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه؛ فِيمَا أَنْ يَكُونَ أَضَافَ الْبَيْتَ إِلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ لِكَوْنِهَا أُخْتُهُ، فَلَهُ مِنْهُ سَبَبٌ، أَوْ حَيْثُ أَضَافَهُ إِلَى حَفْصَةَ فَبَاعْتِبَارِ أَنَّ الْبَيْتَ الَّذِي أَسْكَنَهَا النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم فِيهِ، وَاسْتَمَرَ بَيْتُهَا إِلَى أَنْ مَاتَتْ، وَوَرِثَهُ عَنْهَا وَأَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ بِحَسَبِ مَا آلَ إِلَيْهِ الْحَالُ؛ لِأَنَّهُ وَرِثَ حَفْصَةَ دُونَ إِخْوَتِهِ؛ لِكَوْنِهَا شَقِيقَةً، وَلَمْ تَتْرُكْ مَنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْإِسْتِيعَابِ وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ فِيهِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ.



جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

* يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: تَبَعَ أَحْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّهَا مَعَ نَقْلِهَا، وَأَنَّهَا أَحْوَالُ شَرْعِيَّةٌ.

* وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: اسْتِعْمَالُ الْكِنَايَةِ بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَنِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.

* وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: جَوَازُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي مَكَانٍ غَيْرِ مُعَدٍّ لَهُ مِنْ سَطْحٍ أَوْ غَيْرِهِ.

* وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْإِخْبَارِ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ؛ لِلِاقْتِدَاءِ وَالْعَمَلِ.

* وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: جَوَازُ تَبَسُّطِ أَقَارِبِ الزَّوْجَةِ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ، حَالَةَ الْإِحْتِشَامِ، وَكَفِّ الْبَصَرِ عَمَّا يُسْتَحْيَا مِنْ رُؤْيَيْهِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ مَذَاهِبٌ:

الْأَوَّلُ: ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ -وَبَيَّنَ ذَلِكَ كَمَا مَرَّ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ-

ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى النِّهْيِ عَنِ الْإِسْتِقْبَالِ وَالْإِسْتِدْبَارِ فِي الصَّحَرَاءِ، فَأَمَّا فِي الْأَبْنِيَةِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَاسْتَدْلُّوا بِمَا يَأْتِي: أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «يَقُولُ أَنَاسٌ إِذَا قَعَدَتِ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ، فَلَا تَقْعُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

وَلَا مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ».

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ - بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ - عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَا حِلَّتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَا يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ».

اسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّحَرَاءِ وَالْبُنْيَانِ: «إِنَّ الصَّحَرَاءَ لَا تَخْلُو عَنْ مُصَلٍّ مِنْ مَلِكٍ أَوْ إِنْسِيٍّ أَوْ جَنِّيٍّ، فَإِذَا قَعَدَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَوْ مُسْتَدْبِرَهَا رُبَّمَا يَقَعُ بَصَرُ مُصَلٍّ عَلَى عَوْرَتِهِ، فَنَهَوْا عَنْ ذَلِكَ، وَهَذَا مَأْمُونُ الْوُقُوعِ فِي الْأَبْنِيَةِ».

فَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِقْبَالِ وَالْإِسْتِدْبَارِ لِلْقِبْلَةِ فِي الصَّحَرَاءِ خَاصَّةً، فَأَمَّا فِي الْأَبْنِيَةِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَاسْتَدَلُّوا بِهِذِهِ الْأَدِلَّةُ.

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى التَّعْمِيمِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الصَّحَرَاءِ وَالْبُنْيَانِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ الْمُتَقَدِّمِ وَبِفِعْلِهِ، وَقَالُوا: «لِأَنَّ الْمَنْعَ لَيْسَ إِلَّا لِحُرْمَةِ الْقِبْلَةِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الصَّحَارِيِّ وَالْبُنْيَانِ، وَلَوْ كَانَ مُجَرَّدُ الْحَائِلِ كَافِيًا، لَجَازَ فِي الصَّحَارِيِّ لَوْجُودُ الْحَائِلِ مِنْ جَبَلٍ أَوْ وَادٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَنْوَاعِ الْحَائِلِ».

الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ مَنْسُوخَةٌ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ مَاجَةَ،

وَهُوَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ وَنَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهَرَقْنَا الْمَاءَ»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ».

المَذْهَبُ الرَّابِعُ: ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْإِسْتِدْبَارِ وَالْإِسْتِقْبَالِ، فَقَالُوا: «لَا يَجُوزُ الْإِسْتِقْبَالُ لَا فِي الصَّحَارِي وَلَا فِي الْبُنْيَانِ، وَيَجُوزُ الْإِسْتِدْبَارُ فِيهِمَا» وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ سَلْمَانَ وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا النَّهْيُ عَنِ الْإِسْتِقْبَالِ فَقَطْ.

الخَامِسُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: «إِنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ»، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ، وَقَالُوا: «هِيَ صَارِفَةٌ لِلنَّهْيِ عَنْ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ، وَهُوَ التَّحْرِيمُ إِلَى الْكَرَاهَةِ»، فَقَالُوا: «النَّهْيُ -إِذَنْ- لِلتَّنْزِيهِ».

السَّادِسُ مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَجَازَ بَعْضُهُمُ الْإِسْتِدْبَارَ فِي الْبُنْيَانِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَفِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَدْبِرًا الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ.

السَّابِعُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ مُطْلَقًا حَتَّى فِي الْقِبْلَةِ الْمَنْسُوخَةِ -بَيْتِ الْمَقْدِسِ- وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بَبُولٍ أَوْ غَائِطٍ».

الثَّامِنُ: ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ مُخْتَصٌّ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ كَانَ عَلَى سَمْتِهَا، وَأَمَّا مَنْ كَانَتْ قِبْلَتُهُ فِي الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ، قَالُوا: «فَيَجُوزُ لَهُ الْإِسْتِقْبَالُ وَالْإِسْتِدْبَارُ»، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّوْا أَوْ غَرِّبُوا».

فَهَذِهِ مَذَاهِبُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

لِلْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ أَوْ تَرْجِيحِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ وَبَيَانِ الْقَوِيِّ النَّاهِضِ مِنْهَا، لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْمَذَاهِبِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَا تَنْهَضُ أَوْ دُونَ الدَّعْوَى.

مَذْهَبُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ غَايَةً فِي الرُّكَّةِ، وَغَايَةً فِي الضَّعْفِ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ عَامٌّ لِلْأُمَّةِ، وَلَكِنَّ قَصْرَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ الْقِبْلَةَ تَقَعُ جَنُوبًا مِنْهُمْ، فَمَنْ اسْتَقْبَلَهَا لَزِمَهُ أَنْ يَسْتَدْبِرَهَا، وَأَمَّا مَنْ كَانَتْ قِبْلَتُهُ فِي الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْرِقَ أَوْ يُغْرِبَ لَوْ قَوَّعَهُ فِي النَّهْيِ الْعَامِّ.

مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّهْيَ مُطْلَقٌ فِي الْقِبْلَتَيْنِ، حَتَّى فِي الْقِبْلَةِ الْمَسْخُوحَةِ، فِي حَدِيثِ مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى الثَّعْلَبِيِّينَ، عَنْهُ بِهِ مَرْفُوعًا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِجَهَالَةِ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ، وَبِهِ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»، ثُمَّ قَالَ: «وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ -يَعْنِي حَدِيثَ مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ- فَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمَنْ عَلَى سَمْتِهَا؛ لِأَنَّ اسْتِقْبَالَهُمْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ يَسْتَلْزِمُ اسْتِدْبَارَهُمُ الْكَعْبَةَ، فَالْعِلَّةُ اسْتِدْبَارُ الْكَعْبَةِ لَا اسْتِقْبَالُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

مَنْ أَجَازَ الْإِسْتِدْبَارَ فِي الْبُنْيَانِ مُحْتَجًّا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَمَنْ أَجَازَ الْإِسْتِدْبَارَ بِحَدِيثِ سَلْمَانَ، فَهَذَا مَذْهَبٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْإِسْتِدْبَارِ

وَالِاسْتِقْبَالَ مَذْكُورٍ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَهُوَ زِيَادَةُ يَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِهَا جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ.

مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ وَاسْتِدْلَالُهُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ، وَهُوَ لَا يُعَارِضُ الْقَوْلَ الصَّرِيحَ وَالنَّهْيَ الصَّحِيحَ، أَمَّا دَعْوَى النَّسْخِ فَلَا يُصَارُ إِلَيْهَا، إِلَّا بَعْدَ اسْتِحَالَةِ الْجَمْعِ أَوْ التَّرْجِيحِ وَهُوَ مَنْفِيٌّ هُنَا، فَتَاهِيكَ أَنَّ النَّاسِخَ عِنْدَهُمْ هُوَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْفِعْلُ لَا يَنْسَخُ الْقَوْلَ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ.

لَمْ يَبْقَ مُعْتَبَرًا مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ إِلَّا مَذْهَبُ مَنْ قَالَ بِالتَّحْرِيمِ مُطْلَقًا، سِوَاءَ أَكَانَ فِي الصَّحَارِيِّ أَوْ الْبُنْيَانِ، وَمَذْهَبُ مَنْ خَصَّهُ بِالصَّحَرَاءِ دُونَ الْبُنْيَانِ، فَإِنَّ أَدِلَّةَ هَذَيْنِ الْمَذْهَبَيْنِ قَوِيَّةٌ وَظَاهِرَةٌ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّرْجِيحِ بَيْنَهُمَا، عَلَى قَاعِدَةٍ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَإِعْمَالَهَا جَمِيعًا أَوْلَى مِنْ طَرَحِ بَعْضِهَا مَا دَامَتْ صَحِيحَةً.

الْناظِرُ فِي أَدِلَّةِ الْقَائِلِينَ بِالتَّحْرِيمِ مُطْلَقًا فِي الصَّحَرَاءِ وَفِي الْبُنْيَانِ، أَدِلَّتُهُمْ مَحْوَرُهَا عَلَى فِعْلِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَوْلُهُ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ بُنَيْتٍ قَبْلَ الْقِبْلَةِ فَنَحَرَفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى» وَهَذَا يُعَارِضُهُ فِعْلُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، وَتَعْلِيلُ مَنْ خَصَّ ذَلِكَ فِي الصَّحَرَاءِ دُونَ الْبُنْيَانِ قَائِلًا: «إِنَّ الصَّحَرَاءَ لَا تَخْلُو عَنْ مُصَلٍّ مِنْ مَلِكٍ أَوْ إِنْسِيٍّ أَوْ جَنِّيٍّ، فَرَبَّمَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى عَوْرَةِ الْآدَمِيِّ وَهَذَا

مَأْمُونٌ فِي الْأُبْنِيَّةِ» هَذَا تَعْلِيلٌ فِي مُقَابِلِ النَّصِّ، نَاهِيكَ أَنَّ مُعَارَضَ بِتَعْلِيلٍ آخَرَ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالتَّحْرِيمِ مُطْلَقًا، هُوَ أَنَّ الْمَنْعَ لِحُرْمَةِ الْقِبْلَةِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي الصَّحَرَاءِ وَفِي الْبُنْيَانِ، لَيْسَ لِمُجَرَّدِ الْحَاجَةِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، لَجَازَ ذَلِكَ فِي الصَّحَرَاءِ؛ لِأَنَّ الْحَائِلَ مَوْجُودٌ كَالْجِبَالِ، وَالْأَوْدِيَةِ، وَالْأُبْنِيَّةِ وَغَيْرِهَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الْمَرْفُوعَةِ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا، وَهَذَا بَيَانُ ذَلِكَ.

أَحَادِيثُ الْبَابِ الْقَوْلِيَّةُ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوْ اسْتِدْبَارِهَا، يُقَابِلُهَا أَحَادِيثُ فِعْلِيَّةٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ فِي جَوَازِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا، لَكِنَّ الْأَحَادِيثَ الْقَوْلِيَّةَ عَامَّةً فِي الصَّحَرَاءِ وَالْبُنْيَانِ، وَالْأَحَادِيثُ الْفِعْلِيَّةُ خَاصَّةٌ فِي الْبُنْيَانِ، فَلِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، فَيَبْقَى الْقَوْلُ الْعَدْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ: تَحْرِيمُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ فِي الصَّحَرَاءِ، وَجَوَازُ ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ، يَتَرَجَّحُ هَذَا الْقَوْلُ بِفَهْمِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَيْثُ قَالَ لِمَرْوَانَ الْأَصْفَرِ عِنْدَمَا قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ، إِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَا يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ»، فَهَذَا صَرِيحٌ أَوْ كَالصَّرِيحِ فِي حَضَرِ النَّهْيِ بِالْفَضَاءِ، فَهُوَ اقْتِرَانُ بِالْحُكْمِ لِعِلَّتِهِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

رَجَّحَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْقَوْلَ الْأَخِيرَ، وَهُوَ بِتَحْرِيمِ الْإِسْتِقْبَالِ وَالْإِسْتِدْبَارِ لِلْقِبْلَةِ فِي الصَّحَرَاءِ وَفِي الْبُنْيَانِ عَلَى السَّوَاءِ، قَالَ فِي «تَمَامِ الْمَنَّةِ»: «فَأَقُولُ: هُوَ كَذَلِكَ لَوْلَا أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ فِي فِعْلِهِ وَالنَّهْيُ الْمُخَالَفُ لِقَوْلِهِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ

تَشْرِيعًا لِلنَّاسِ، كَيْفَ؟ وَهُوَ أَمْرٌ لَا يُمَكِّنُ الإِطْلَاعَ عَلَيْهِ عَادَةً كَمَا لَا يَخْفَى،
فَالصَّوَابُ الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ مُطْلَقًا فِي الصَّحَرَاءِ وَالبُنْيَانِ، وَهَذَا الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ
الشُّوْكَانِيُّ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ، وَفِي «السَّيْلِ الْجَرَّارِ»، قَالَ فِيهِ -أَيُّ فِي «السَّيْلِ»:-
وَحَقِيقَةُ النَّهْيِ التَّحْرِيمِ، وَلَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ رَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ عَرَفْنَا
أَن فِعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعَارِضُ الْقَوْلَ الْخَاصَّ بِالْأُمَّةِ، إِلَّا أَن يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ
الْإِقْتِدَاءَ بِهِ فِي ذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ فِعْلُهُ خَاصًّا بِهِ.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقَرَّرَةٌ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ، مُحَرَّرَةٌ أَبْلَغُ تَحْرِيرٍ، وَذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ
كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مُنْصِفٍ، وَلَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ قَدْ قَامَ مَا يَدُلُّ عَلَى
التَّأْسِي بِهِ فِيهِ، لَكَانَ خَاصًّا بِعُمَرَانَ، فَإِنَّهُ رَأَاهُ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ كَذَلِكَ بَيْنَ
لَبَنَتَيْهِ، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ، فَبَقِيَ الْحُكْمُ
عَلَى عُمُومِهِ وَالْفِعْلُ خَاصٌّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثِ مَرْوَانَ
الْأَصْفَرَ، فَلَيْسَ صَرِيحًا فِي الرَّفْعِ، بَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فَهَمًّا مِنْهُ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي بَيْتِ حَفْصَةَ؛ فَلَا يَنْهَضُ دَلِيلًا لِلتَّخْصِصِ بِالصَّحَرَاءِ».

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ الْعُمُومَ -أَيُّ: عُمُومَ النَّهْيِ وَالتَّحْرِيمِ لِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا
فِي الصَّحَرَاءِ وَفِي الْبُنْيَانِ- مِمَّا يُؤَيِّدُهُ: الْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي النَّهْيِ عَنِ
الْبُصُقِ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَخَارِجَهُ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ
تَفَلَ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفْلَتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ» وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحِ.

وَقَدْ جَزَمَ النَّوَوِيُّ بِالْمَنْعِ فِي كُلِّ حَالٍ، دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا، وَفِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي غَيْرِهِ، قَالَ كَمَا نَقَلْتُهُ عَنْهُ هُنَاكَ، وَبِهِ قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِذَا كَانَ الْبَصَقُ..» يَقُولُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِذَا كَانَ الْبَصَقُ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ فِي الْبُنْيَانِ مِنْهَا عَنْهُ مُحَرَّمًا، فَلَا يَكُونُ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ تَجَاهَهَا مُحَرَّمًا مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»: «وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْبُصَاقِ إِلَى الْقِبْلَةِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي غَيْرِهِ، وَعَلَى الْمُصَلِّي وَغَيْرِهِ، كَمَا قَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي «السُّبُلِ»، قَالَ: وَقَدْ جَزَمَ النَّوَوِيُّ بِالْمَنْعِ فِي كُلِّ حَالَةٍ دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا، وَفِي الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ».

وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَصَقِ فِي الصَّلَاةِ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا قَالَ: «وَأِنَّمَا آثَرْتُ هَذَا دُونَ غَيْرِهِ لِعِزَّتِهِ وَقِلَّةِ مَنْ أَحَاطَ عِلْمُهُ بِهِ، وَلَا بُدَّ فِيهِ أَدَبٌ رَفِيعٌ مَعَ الْكَعْبَةِ الْمُشْرِفَةِ، طَالَمَا غَفَلَ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْخَاصَّةِ فَضْلًا عَنِ الْعَامَّةِ، فَكَمْ رَأَيْتُ فِي أَيْمَةِ الْمَسَاجِدِ مِمَّنْ يَبْصُقُ إِلَى الْقِبْلَةِ مِنْ نَافِذَةِ الْمَسْجِدِ».

وَفِي الْحَدِيثِ -أَيْضًا- فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ وَهِيَ: الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، إِنَّمَا هُوَ مُطْلَقٌ، يَشْمَلُ الصَّحْرَاءَ وَالْبُنْيَانَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَفَادَ الْحَدِيثُ أَنَّ الْبَصَقَ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا، فَالْبَوْلُ وَالْغَائِطُ مُسْتَقْبَلَا لَهَا لَا

يَجُوزُ بِالْأُولَى، فَمِنَ الْعَجَائِبِ، - يَقُولُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ -: «فَمِنَ الْعَجَائِبِ إِطْلَاقُ النَّوَوِيِّ النَّهْيَ فِي الْبَصْقِ، وَتَخْصِيصُهُ فِي الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ».

يَعْنِي أَنَّ النَّوَوِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ بِتَحْرِيمِ الْبَصْقِ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ فِي الْبُنْيَانِ وَفِي الصَّحَرَاءِ، وَلَكِنَّهُ خَصَّصَ فِي الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ بِالْبُنْيَانِ دُونَ الصَّحَرَاءِ، يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّمْرِ الْمُسْتَطَابِ»: «نَهَى عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا حَالَةَ التَّخْلِ بَدُونِ تَفْرِيقٍ».

لَا شَكَّ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاخْتَارَهُ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ، لَكِنَّهُ مَرْجُوحٌ، وَمَا أوردَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهِهِ:

* أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثِ رِوَايَةِ الْأَصْفَرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَرِيحًا فِي الرَّفْعِ، فَإِنَّ فَهْمَ ابْنِ عُمَرَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ أَدْرَى بِرِوَايَتِهِ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حِرْصًا عَلَى الْإِتْبَاعِ، فَقَوْلُهُ يُحْمَلُ مِنْ بَابِ أَوْلَى عَلَى الرَّفْعِ.

* ادِّعَاءُ الْخُصُوصِيَّةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَالْمَعْنَى مُشْتَرَكٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَغَيْرِهِ.

* الْإِحْتِجَاجُ بِحَدِيثِ الْبَصْقِ لَا يَسْتَقِيمُ؛ لِأَنَّهُ نَصٌّ فِي مَسْأَلَةٍ، وَإِذْخَالُ مَسْأَلَةٍ أُخْرَى مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا فِي حَدِيثٍ آخَرَ احْتِمَالٌ، وَإِذَا وَرَدَ الْإِحْتِمَالُ بَطَلَ الْإِسْتِدْلَالُ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْأَخِيرَةَ أَفْعَالٌ نَبَوِيَّةٌ.

يَعْنِي: أَنَّ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ - أَعْنِي الْأَلْبَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَإِذَا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا مَرَّ ذِكْرُهُ إِلَّا أَنَّهُ لَهُ وَجْهٌ لَا يُقَاوِمُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْآخِرَةَ قَالُوا: «هِيَ أَفْعَالُ نَبَوِيَّةٍ»، وَهُوَ مَا رَوَاهُ جَابِرٌ، وَمَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ: الْأَوَّلُ قَوْلٌ وَمَوْجَّهٌ إِلَى الْأُمَّةِ «لَا تَسْتَقْبِلُوهَا وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا» الْقَوْلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُمِكنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثِ الْقَوْلِيِّ، وَالْحَدِيثِ الْفِعْلِيِّ تَعَيَّنَ وَلَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ - حِينَئِذٍ - إِلَى تَرْجِيحِ الْأَقْوَالِ عَلَى الْأَفْعَالِ.

لِذَلِكَ نَجِدُ أَنَّهُ فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الصَّحَابَةَ وَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ فِعْلًا، وَقَالَ قَوْلًا يُخَالِفُهُ، فَاحْتَجُّوا بِفِعْلِهِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلْقَوْلِ، مِثَالُ ذَلِكَ: فِي الْوِصَالِ، نَهَى عَنِ الْوِصَالِ وَوَصَلَ، احْتَجُّوا هُمْ بِالْوِصَالِ.

فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُحْتَجُّ بِالْفِعْلِ وَلَوْ كَانَ مُعَارِضًا لِلْقَوْلِ إِذَا أُمِكنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ حَتَّى يَبَيَّنَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْوِصَالَ خَاصٌّ بِهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ: لَا تَحْتَجُّوا بِفِعْلِي إِذَا عَارَضَ قَوْلِي. وَإِنَّمَا يَبَيَّنَ لَهُمْ هَذَا الْفِعْلَ، وَأَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَفْعَالِ النَّبَوِيَّةِ أَنَّهُ يُشْرَعُ الْإِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِيهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ.

فَحِينَئِذٍ مَا هُوَ سَبِيلُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ؟

قَالَتْ طَائِفَةٌ: «نَحْمِلُ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَأَحَادِيثَ الرُّخْصَةِ عَلَى اسْتِدْبَارِهَا»، وَلَكِنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يُصَرِّحُ بِعَدَمِ صَلَاحِيَةِ هَذَا الْوَجْهِ مِنَ الْجَمْعِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَحَادِيثَ الْمَنْعِ الْمُرَادُ بِهَا فِي الصَّحَرَاءِ، وَأَحَادِيثَ الرُّخْصَةِ يُرَادُ بِهَا فِي الْبُنْيَانِ، وَهَذَا سَبِيلٌ جَيِّدٌ مِنْ سُبُلِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَمَّتْ بِهَا الْبُلُوْى، وَلَا يُرَاعَى مِثْلُ هَذَا عِنْدَ التَّخْطِيطِ لِلْبُنْيَانِ؛ فَالْمُسْلِمُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ بَيْتًا وَيَتَّخِذَ كِنًّا، أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ يُخَطِّطُ لَهُ أَوْ مَنْ يُنْفِذُ لَهُ وَيُنْشِئُ، عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ إِنَّمَا وَقَعَ الْإِخْتِلَالُ فِيهَا فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ بِسَبَبِ مَا اسْتَوْرَدَتْهُ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنْ غَيْرِهَا، فَانْمَاطُ الْبُنْيَانِ كُلُّهَا لَيْسَتْ عَلَيْهَا مَسْحَةٌ لَا هِيَ مَحَلِّيَّةٌ، وَلَا هِيَ شَرْعِيَّةٌ دِينِيَّةٌ.

مَعْلُومٌ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا بَنَوْا، فَإِنَّهُمْ يُرَاعُونَ الْمَسَائِلَ الشَّرْعِيَّةَ، فَلَا يَجْعَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ مَا يُعَرِّضُ الْجَارَ -مَثَلًا- إِلَى الْحَرَجِ بِالْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ وَالنَّظَرِ إِلَى عَوْرَاتِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَهُمْ يُرَاعُونَ عِنْدَ الْبُنْيَانِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ يُرَاعُونَ أَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ أَحَدُهُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالْبُنْيَانِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَهُمْ يَجْتَهِدُونَ فِي أَنْ يَكُونَ الْمَحَلُّ الَّذِي يَسْكُنُونَهُ مُوَافِقًا لِلْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي الشَّرْعِيَّةِ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِعَدَمِ الْإِخْتِلَاطِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي فِيهَا الْخُصُوصِيَّاتُ.

وَأَمَّا النَّمَطُ الْغَرْبِيُّ الَّذِي اسْتُورِدَ، وَصَارَ الْغَالِبَ عَلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقُرَى وَالنَّجُوعِ، فَضْلاً عَنِ الْمُدُنِ وَالْعَوَاصِمِ، هَذَا النَّمَطُ لَا يُرَاعِي شَيْئاً، فَضْلاً عَنْ أَنَّ بِهِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الضِّيقِ وَالْحَرَجِ، وَاسْتِخْدَامِ الْمَوَادِّ الَّتِي يَشْتَدُّ بِهَا الْبَرْدُ فِي الشِّتَاءِ، وَيَعْظُمُ بِهَا الْحَرُّ فِي الصَّيْفِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَكُلُّ ذَلِكَ لَوْ أَنَّهُ رُوِيَ عَلَى اعْتِبَارِ أَنْ تُلَاحَظَ هُوِيَّةُ الْأُمَّةِ، وَأَنَّهَا مُتَمَيِّزَةٌ، وَكُلُّ أُمُورِهَا مَضْبُوطَةٌ بِشَرِيعَةِ رَبِّهَا جَلَّ وَعَلَا، وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ رُوِيَ لَكَانَ هُنَاكَ مِنَ التَّمْيِيزِ مَا كَانَ قَائِماً قَبْلُ.

وَلَكِنْ عِنْدَمَا تَذُوبُ هُوِيَّةُ الْأُمَّةِ وَشَخْصِيَّتُهَا فِي شَخْصِيَّاتٍ وَهُوِيَّاتٍ أَعْدَائِهَا مِنَ الْأُمَمِ، فَقُلْ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].

ذَكَرَ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ وَلَخَّصَهُ الشَّيْخُ الْبَسَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: «اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ، فَذَهَبَ إِلَى التَّحْرِيمِ مُطْلَقاً رَاوِي الْحَدِيثِ أَبُو أَيُّوبَ، وَمُجَاهِدٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَنَصَرَ هَذَا الْقَوْلَ: ابْنُ حَزْمٍ، وَأَبْطَلَ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي كِتَابِهِ «الْمُحَلَّى»، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَاخْتِيَارُ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ، وَقَوَاهُ، وَرَدَّ غَيْرُهُ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي كِتَابِيهِ: «زَادُ الْمَعَادِ»، وَ«تَهْذِيبُ السُّنَنِ».

وَاجْتَنَبُوا بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ الْمُطْلَقِ عَنْ ذَلِكَ، وَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَذَهَبَ إِلَى جَوَازِهِ مُطْلَقًا - يَعْنِي الْإِسْتِقْبَالَ وَالْإِسْتِدْبَارَ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ لِلْقِبْلَةِ - ذَهَبَ إِلَى جَوَازِهِ مُطْلَقًا: عُرُوهُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَرَبِيعَةُ، وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، مُحْتَجِّينَ بِأَحَادِيثَ، مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ذَهَبَ الْأَئِمَّةُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَالشَّعْبِيُّ ذَهَبُوا جَمِيعًا إِلَى التَّفْصِيلِ فِي ذَلِكَ: وَيُحَرِّمُونَهُ فِي الْفَضَاءِ، وَيُيَسِّحُونَهُ فِي الْبِنَاءِ وَنَحْوِهِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْحَقُّ الَّذِي نَتَّبِعُ فِيهِ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ الصَّحِيحَةَ الْوَاضِحَةَ؛ فَإِنَّ التَّحْرِيمَ مُطْلَقًا، يُبْطِلُ الْعَمَلَ بِجَانِبٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَالْإِبَاحَةَ مُطْلَقًا كَذَلِكَ. وَالتَّفْصِيلُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، وَيُعْمِلُهَا كُلَّهَا، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ؛ فَإِنَّهُ مَهْمَا أُمِكنَ الْجَمْعُ بَيْنَ النُّصُوصِ، وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ.

هُنَاكَ قَوْلٌ رَابِعٌ لَا يَقِلُّ عَنْ هَذَا قُوَّةً وَهُوَ: الْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ لَا التَّحْرِيمِ، قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا بُدَّ مِنَ التَّوْفِيقِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى الْكَرَاهَةِ لَا التَّحْرِيمِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ خِلَافًا لِأَصْلِ النَّهْيِ، إِلَّا أَنْ قَرِينَةً إِرَادَتِهِ فِعْلُهُ وَالنَّهْيُ بِخِلَافِهِ لِلتَّشْرِيعِ وَبَيَانِ الْجَوَازِ، وَحَمْلُ أَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ عِنْدِي - أَيْ: عِنْدَ الشَّيْخِ الْبَسَّامِ رَحِمَهُ اللَّهُ -.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ، وَبِهَذَا يَزُولُ تَعَارُضُ أَحَادِيثِ الْبَابِ، وَعَلَى كُلِّ يَنْبَغِي الْإِنْحِرَافُ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي الْبِنَاءِ أَيْضًا؛ اتِّقَاءً لِلأَحَادِيثِ النَّاهِيَةِ فِي ذَلِكَ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ الْقَوِيِّ الَّذِي نَصَرَهُ هَؤُلَاءِ الْمُحَقِّقُونَ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ:

بَيَانُ حُكْمِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنْزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لَهُ. وَالْعَنْزَةُ: الْحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ.

* رَاوِي الْحَدِيثِ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي

عَشَرَ.



مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبِهِ

* مَوْضُوعُ هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ مِنَ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ،
سُنَّةُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ.

* غَرِيبُ الْكَلِمَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

الْخَلَاءُ: الْمُرَادُ بِهِ هُنَا، الْمَكَانُ الْخَالِي، الَّذِي يَقْضِي فِيهِ حَاجَتَهُ فِي الْفَضَاءِ،
بِدَلِيلِ حَمْلِ الْعَنْزَةِ مَعَهُ.

وَقَوْلُهُ: «غَلَامٌ نَحْوِي»: أَيُّ: مُقَارِبٌ لِي فِي السَّنِّ.

الْغَلَامُ: الذَّكَرُ الصَّغِيرُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْكَبِيرِ مَجَازًا، وَالْغَلَامُ الْمَذْكُورُ فِي
الْحَدِيثِ: قِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَقِيلَ: غَيْرُهُ.

«فَأَحْمِلُ أَنَا وَغَلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً»: وَالْإِدَاوَةُ: -بِكَسْرِ الهمزة- إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ
جِلْدٍ.

إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ، الْعَنْزَةُ: -بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالنُّونِ- حَرْبَةٌ صَغِيرَةٌ.

يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ: يَطَهِّرُ بِالْمَاءِ الَّذِي فِي الْإِدَاوَةِ مَا أَصَابَ السَّبِيلَيْنِ مِنْ أَثَرِ
الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ.

كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه مِمَّنْ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، يَحْمِلُ هُوَ، وَغُلَامٌ مَعَهُ إِدَاوَةٌ فِيهَا مَاءٌ، وَعَنْزَةٌ، فَيَسْتَنْجِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَاءِ الَّذِي فِي الْإِدَاوَةِ، وَأَمَّا الْعَنْزَةُ فَيَحْمِلُهَا أَنَسٌ لِيَرَكِزَهَا أَمَامَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الصَّلَاةِ؛ لِتَكُونَ سُتْرَةً لَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَرُبَّمَا اسْتَعْمَلَهَا فِي حَاجَةٍ أُخْرَى غَيْرِ الصَّلَاةِ.

فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ، وَفِي «مَفَاتِيحِ الْعُلُومِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَوَارِزْمِيِّ: أَنَّ هَذِهِ الْعَنْزَةَ كَانَتْ لِلنَّبَاشِيِّ، أَهْدَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهَا مِنْ آلَاتِ حَرْبِ الْحَبَشَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَصْحِبُ هَذِهِ الْعَنْزَةَ مَعَهُ؟ أَكَانَ يَسْتَخْدِمُهَا فِي الصَّلَاةِ؟ أَوْ يَسْتَتِرُ بِهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ؟

الْجَوَابُ: اسْتَخْدَامُ الرَّسُولِ ﷺ لَهَا فِي الصَّلَاةِ كَسُتْرَةٍ وَرَدَّ عَنْهُ وَثَبَتْ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ، أَمَّا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، فَلَمْ يُنْقَلْ، أَيْ: أَنَّهُ يَسْتَخْدِمُهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، فَهَذَا لَمْ يُنْقَلْ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّ: «فَإِنْ قُلْتَ هَلْ كَانَ ﷺ يَسْتَتِرُ بِهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ؟ لَمْ يَرْ هَذَا مَقُولًا، وَيَبْعُدُ؛ لِأَنَّ ضَابِطَ السُّتْرَةِ مَا يَسْتُرُ الْأَسْفَلَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ نَقْلًا عَنِ الْأَصْحَابِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

لَكِنْ مِنْ تَرَاجِمِ الْبُخَارِيِّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: «بَابُ: حَمْلِ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ، قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: «وَفَهُمَ بَعْضُهُمْ مِنْ تَبْوِيبِ الْبُخَارِيِّ

أَنَّهَا كَانَتْ -أَيَّ الْعَنْزَةِ: وَهِيَ الْحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ- كَانَتْ تُحْمَلُ؛ لِيَسْتَتِرَ بِهَا عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ».

فَهُمْ بَعْضُهُمْ مِنْ تَرْجَمَةِ الْبُخَارِيِّ: «بَابُ: حَمَلِ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ» فَهُمْ بَعْضُهُمْ مِنْ تَبْوِيبِ الْبُخَارِيِّ هَذَا أَنَّهَا كَانَتْ تُحْمَلُ؛ لِيَسْتَتِرَ بِهَا عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

فِي هَذَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّ ضَابِطَ السُّتْرَةِ فِي هَذَا، مَا يَسْتُرُ الْأَسَافِلَ، وَالْعَنْزَةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، نَعَمْ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَرْكَزَهَا أَمَامَهُ، وَيَضَعُ عَلَيْهَا الثَّوبَ السَّاتِرَ، أَوْ يَرْكَزَهَا بِجَنْبِهِ؛ لِتَكُونَ إِشَارَةً إِلَى مَنْعٍ مَنْ يَرُومُ الْمُرُورَ بِقُرْبِهِ، أَوْ تُحْمَلُ لِنَبَشِ الْأَرْضِ الصُّلْبَةِ، أَوْ لِمَنْعٍ مَا يَعْرِضُ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ؛ لِكُونِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعُدُ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، أَوْ تُحْمَلُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَنْجَى تَوَضَّأَ وَإِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى، وَهَذَا أَظْهَرَ الْأَوْجُهَ أَنَّهَا كَانَتْ سُتْرَةً لَهُ فِي الصَّلَاةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

* هَذَا الْحَدِيثُ - حَدِيثُ أَنَسٍ - وَاضِحُ الدَّلَالَةِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْإِسْتِثَارِ عَنِ النَّاسِ، وَالْبُعْدِ عَنْهُمْ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى حَاجَتَهُ فِي سُبَّاطَةِ قَوْمٍ ^(١)، قَالَ: «أَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ». وَفِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ: «أَنَّهُ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ جِدًّا»، لَكِنْ تُحْمَلُ أَحَادِيثُ الْقُرْبِ عَلَى مَا كَانَ الْمَرْءُ فِيهِ مُسْتَتِرًا عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، وَأَحَادِيثُ الْإِبْعَادِ عَلَى مَا لَمْ يُوْجَدْ السَّاتِرُ إِلَّا عَلَى بُعْدٍ.

* فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي لَهُ مَكَانَةٌ قَدْ يَخْدُمُهُ بَعْضُ قَوْمِهِ، وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ تَنْقِصٌ مِنْ مِقْدَارِ أَحَدِهِمَا، لَا مِنَ الْخَادِمِ، وَلَا مِنَ الْمَخْدُومِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ الْمَخْدُومَ يَنْقُصُ أَجْرُهُ بِذَلِكَ، وَبَعْضُهُمْ يَظُنُّ أَنَّ الْخَادِمَ تَنْقُصُ مَكَانَتُهُ بِذَلِكَ، وَكُلُّ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(١) السُّبَّاطَةُ: موضع القمامة والتراب، قال الزبيدي: «والسبَّاطة، بالضم: الكناسة التي تطرح كل يوم بأفنية البيوت، وأما الذي في حديث المغيرة: أتى سبَّاطة قوم فبال قائمًا، فهو الموضع الذي يرمى فيه الأوساخ وما يكنس من المنازل. وقيل: هي الكناسة نفسها، وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك؛ لأنها كانت مواتا مباحة». المرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس (١٩/ ٣٣٤).

بِهَا: خِدْمَةُ أَهْلِ الْفَضْلِ، وَبَيَانُ مَنْزِلَتِهِمْ، وَقَضَاءُ حَاجَاتِهِمْ، كَمَا فَعَلَ أَنَسُ رضي الله عنه وَالْغُلَامُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَمَا كَانَ ذَلِكَ دَأْبَ الْأُمَّةِ مَعَ عُلَمَائِهَا وَفُضَلَائِهَا، فَهَذَا مِنْ الْقُرْبَاتِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا أَهْلُ الْإِيمَانِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِفِعْلِهَا.

* فِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ، وَقَدْ وَرَدَ عَلَى ذَلِكَ عَدَدٌ مِنَ الْأَدَلَّةِ، وَفِيهِ: -أَيُّ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْإِسْتِنْجَاءِ- خِلَافٌ شَاذٌ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْإِسْتِنْجَاءُ إِلَّا مَعَ الْأَحْجَارِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى إِجْزَاءِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ مِنْ دُونِ الْأَحْجَارِ.

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ ﷺ اسْتَجْمَرَ فَقَطُّ، وَهَذَا عِنْدَ الْبَخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ»، وَوَرَدَ أَنَّهُ اسْتَنْجَى فَقَطُّ، فَلَا اسْتِجْمَارُ: اسْتِخْدَامُ الْحِجَارَةِ فَقَطُّ، وَالْإِسْتِنْجَاءُ: اسْتِخْدَامُ الْمَاءِ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَوَرَدَ عَنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، كَمَا هُوَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، وَهُوَ أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ.

* وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَهْيِئَةِ الْإِنْسَانِ مَا يُكْمِلُ الْعِبَادَةَ، كَالَّةِ الْإِسْتِنْجَاءِ وَالطَّهَارَةِ، وَسُتْرَةِ الصَّلَاةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَفِي الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ السُّتْرَةِ لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَّزَ لَهُ الْعَنْزَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالْعَنْزَةُ: الْحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ.

* وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ نَقْلِ الْمَاءِ، وَقَدْ كَانَ مَعْهُودًا فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ.

* فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْمَاءِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْحِجَارَةِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ أَنْقَى، وَالْأَفْضَلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحِجَارَةِ وَالْمَاءِ، فَيَقْدَمُ الْحِجَارَةُ، ثُمَّ يُتْبِعُهَا الْمَاءُ؛ لِيَحْصَلَ الْإِنْقَاءُ الْكَامِلُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْفَتَوَى مِنْ أئِمَّةِ الْأَمْصَارِ، أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحِجَارَةِ، فَيَسْتَعْمِلُ الْحَجَرَ أَوَّلًا؛ لِتَخِفِّ النَّجَاسَةُ، وَتَقِلَّ مُبَاشَرَتُهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ يَسْتَعْمِلُ الْمَاءَ، فَإِنْ أَرَادَ الْإِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا، جَازَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى أَيِّهِمَا شَاءَ، سَوَاءٌ وَجَدَ الْآخَرَ أَوْ لَمْ يَجِدْهُ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَالْمَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجَرِ».

كَثِيرٌ مِنْ أَعْدَاءِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ يَقْعُونَ عَلَى مِثْلِ هَذَا، وَيَقُولُونَ: تُرِيدُونَ أَنْ يُؤْتَى بِالْحِجَارَةِ فِي مَحَالٍّ فَضَاءِ الْحَاجَةِ، فِي الْبُيُوتِ الْحَدِيثَةِ، وَفِي الْمُدُنِ، وَفِي غَيْرِهَا؟

وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ؟!

وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَنَطِّعِينَ فِي الْمُقَابِلِ يَقُولُونَ: لَا بُدَّ مِنْ اسْتِخْدَامِ ذَلِكَ، وَيُعَدُّ الْحِجَارَةَ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ، وَيَسْتَعْمِلُ هَذَا مُضَيِّقًا عَلَى نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَفِيهِ سَعَةٌ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ سَهْلَةً سَمَحَةً، وَهَذَا الدِّينُ دِينُ نِظَافَةٍ، وَدِينُ طَهَارَةٍ، طَهَارَةُ ظَاهِرَةٍ وَبَاطِنَةٍ، طَهَارَةُ بَاطِنٍ، وَقَلْبٍ، وَرُوحٍ، وَعَقْلٍ، وَنَفْسٍ، وَأَخْلَاقٍ، وَدِينٍ.

طَهَارَةُ ظَاهِرَةٍ: أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنًا، وَأَنْ يَبْدُو فِي مَظْهَرٍ لَائِقٍ،
فَهَذَا مَطْلُوبٌ، إِنْ اسْتَطَاعَ.

وَالْبَذَاذَةُ - أَيْضًا - مِنَ الْإِيمَانِ، وَهِيَ: رِثَاةُ الْحَالِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَالْمُهْمُ أَنْ
يَكُونَ الْمَرْءُ عَلَى سَجِيَّتِهِ، وَأَنْ يَكُونَ نَظِيفًا طَاهِرًا.

الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ رُبَّمَا لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا ثَوْبًا وَاحِدًا، وَتَعْلَمُونَ مَا وَقَعَ فِي رِحْلَتِهِ
إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِصَنْعَاءَ، لَمَّا سُرِقَ ثَوْبُهُ، فَاحْتَجَبَ فِي بَيْتِهِ، وَلَمْ يَشْهَدْ مَعَهُمُ
الصَّلَوَاتِ، فَلَمَّا لَحِظُوا ذَلِكَ، سَأَلُوا عَنْهُ، وَذَهَبُوا إِلَيْهِ، فَكَلَّمَهُمْ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ،
أَخْبَرَهُمْ أَنَّ السَّارِقَ قَدْ اعْتَدَى عَلَى ثِيَابِهِ فَسَرَقَهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يَتَطَوَّعُ بِأَنْ يَأْتِيَهُ
بِثَوْبٍ، فَلَمْ يَقْبَلْ إِلَّا بِشَرْطٍ، أَنْ يَنْسَخَ لَهُ فِي مُقَابِلِ ثَوْبِهِ - بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ - لَمْ
يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا بِلَا مُقَابِلٍ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْمُقَابِلَ هَكَذَا ثَمَنًا، فَرُبَّمَا كَانَ يَمْلِكُ ثَوْبًا
وَاحِدًا، وَلَكِنَّهُ كَانَ دَائِمًا نَظِيفَ الثَّوْبِ، طَاهِرَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ.

وَأَمَّا الْإِكْبَابُ عَلَى مُرَاعَاةِ الْمَظَاهِرِ وَحَدَهَا، فَإِنَّ هَذَا فِيهِ مِنْ إِنْثَاقِ الْأَوْقَاتِ،
وَتَضْيِيعِ الْأَعْمَالِ مَا فِيهِ مِنْ غَيْرِ مَا فَائِدَةٍ وَلَا عَائِدَةٍ، وَاللَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِنَا
وَأَجْسَادِنَا، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِنَا وَأَعْمَالِنَا، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِنَا؛
فَالْقُلُوبُ هِيَ مَحَلُّ نَظَرِ الْحَقِّ إِلَى الْخَلْقِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ
أَنْ يُجَمِّلَ، وَيُزَيِّنَ، وَيُطَيِّبَ بِالْأَخْلَاقِ الصَّالِحَةِ، وَالْعَقِيدَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ، وَالصِّفَاتِ
النَّبِيلَةِ، أَنْ يُزَيِّنَ بِذَلِكَ مَوْضِعَ نَظَرِ الْحَقِّ إِلَيْهِ.

وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَمَا فِي الْحَدِيثِ، لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِنَا، وَلَا إِلَى أَجْسَادِنَا، الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى صُورِنَا وَأَجْسَادِنَا، الْخَلْقُ، فَهَذَا مَحَلُّ نَظَرِ الْخَلْقِ إِلَيْنَا، وَعَيْبٌ كَبِيرٌ أَنْ نَجْتَهِدَ فِي تَزْيِينِ مَوْضِعِ نَظَرِ الْخَلْقِ إِلَيْنَا، وَأَنْ لَا نَجْتَهِدَ فِي تَزْيِينِ مَوْضِعِ نَظَرِ الْحَقِّ إِلَيْنَا، عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي رِعَايَةِ بَاطِنِهِ، وَفِي التَّفَتُّيشِ عَنْ دَاخِلِهِ، وَفِي النَّظَرِ فِي قَلْبِهِ، وَأَحْوَالِهِ، وَتَقَلُّبَاتِهِ، وَمَا سُمِّيَ الْقَلْبُ إِلَّا مِنْ تَقَلُّبِهِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَهِدَ فِي الْقَسَمِ قَالَ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ».

وَكَانَ ﷺ يُخْبِرُ أَنَّ الْقَلْبَ أَشَدُّ تَقَلُّبًا مِنَ الْقَدْرِ فِي غَلِيَانِهَا، أَلَمْ تَرَوْا الْقَدَرَ يَقُورُ -عِنْدَ الْغَلِيَانِ- مَاؤُهَا، فَيَصِيرُ مَا بِأَعْلَاهَا بِأَسْفَلِهَا مَعَ الْإِضْطِرَابِ الَّذِي يَكُونُ فِيهَا؟ فَكَذَلِكَ الْقَلْبُ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يَا مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ، يَا مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ» هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى بَدْءًا، أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُسْتَقِيمَ السَّرِيرَةِ، طَاهِرَ الطَّوَيَّةِ، نَقِيَّ النِّيَّةِ، لَا أَنْ يَدَعَ ذَلِكَ جَانِبًا لِيَتَرَتَعَ فِيهِ عَقَارِبُ وَأَفَاعِي مِنَ الْخِصَالِ الْمَذْمُومَةِ وَالْأَفَاتِ الْمَرْذُولَةِ، ثُمَّ يَجْتَهِدُ مَعَ ذَلِكَ فِي رِعَايَةِ ظَاهِرِهِ، وَتَجْمِيلِ هَذَا الظَّاهِرِ، وَهُوَ مَوْضِعُ نَظَرِ الْخَلْقِ إِلَيْهِ، مَعَ إِهْمَالِ قَلْبِهِ، وَهُوَ أَهَمُّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْرَصَ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

فَيَجْتَهِدُ فِي هَذَا، وَيَجْتَهِدُ فِي رِعَايَةِ أَحْوَالِ الْمَدْعُوعِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ بَيَّنَ لِمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا أَرْسَلَهُ إِلَى الْيَمَنِ حَالَ الْمَدْعُوعِينَ، فَمَعْرِفَةُ حَالِ

الْمَدْعُوِينَ مِمَّا يُقَرَّبُ الدَّعْوَةَ إِلَيْهِمْ، وَيَجْعَلُ لَهَا نَفَاذًا إِلَى قُلُوبِهِمْ،
وَاسْتِقْرَارًا فِي أَرْوَاحِهِمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذٍ رَضِيَ عَنْهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا
مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» الْحَدِيثَ.

فَبَيَّنَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ خِلَافَ الْحَالِ، وَأَنَّ مَنْ كَانَ يُزَاوِلُ الدَّعْوَةَ بَيْنَهُمْ،
وَكَانُوا مِنَ الْوَثْنِيِّينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ، فَلَهُمْ طَرِيقَةٌ خَاصَّةٌ فِي الدَّعْوَةِ وَفِي
الِاسْتِدْلَالِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ، فَعِنْدَهُمْ شُبُهَاتٌ، وَعِنْدَهُمْ عِلْمٌ سَابِقٌ، وَيَسْتَطِيعُ
الْوَاحِدُ مِنْهُمْ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا -رُبَّمَا- زَاغَ مَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ
عَنِ النَّظَرِ فِي أَمْثَالِ مَا يَأْتُونَ بِهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ عَنْهُ لَمَّا أَتَى بَعْضُ
الصُّحُفِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأَخَذَ يَقْرَؤُهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ، حَتَّى
قَالَ: «أُمْتَهُوْكُمْ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ مُوسَى
كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي».

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذٍ، أَنَّهُ يَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي
مَعْرِفَةِ طَرِيقَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَيْنَهُمْ، فَتَتَأَمَّلَ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ،
وَإِذَا ذَكَرْنَاهَا بَيَّنَّاهَا.

فَالْأَصْلُ أَنَّ يُزَالِ النَّجْوُ^(١) بِغَيْرِ مُبَاشَرَةٍ يَدٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا اسْتُخْدِمَ الْمَاءُ، لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ مِنَ الْقَدَرِ مَا تَعَلَّقَ رَائِحَتُهُ يَدٍ مُبَاشِرَةٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ مِنَ النَّظَافَةِ وَالطَّهَّارَةِ بِسَبَبٍ.

فَهَذَا مَا كَانَ مَعْمُولًا، كَانَتْ تَسْمَحُ بِهِ أَحْوَالُهُمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَيْسَ هَذَا بِسُنَّةٍ - يَعْنِي الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَحْجَارِ وَالْمَاءِ - حَتَّى يُقَالَ: لَا بُدَّ مِنَ الْإِثْنَيْنِ بِهِ، بَلِ اسْتَجْمَرَ وَاللَّهُ بِمَا نَعْمَدُ، وَاسْتَنْجَى وَاللَّهُ بِمَا نَعْمَدُ، وَجَمَعَ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ وَاللَّهُ بِمَا نَعْمَدُ، فَفِيهَا تَوْسِيعَةٌ.

أَمَّا أَنْ يَتَحَجَّرَ أَحَدٌ، أَوْ أَنْ يَعْتَرِضَ مُعْتَرِضٌ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ عَلَى شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ الطَّاهِرَةِ، وَأَنَّهَا تُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ مَعَاشَهُمْ، فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الظُّلْمِ وَالْجَوْرِ، وَدِينُ اللَّهِ هُوَ دِينُهُ، وَهُوَ حَافِظُهُ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَيْهِ حَتَّى نَلْقَى وَجْهَهُ الْكَرِيمَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) النَّجْوُ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَطْنِ مِنْ رِيحٍ أَوْ غَائِطٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ: «أَقْلُ الطَّعَامِ نَجْوُ اللَّحْمِ، النَّجْوُ هُنَا الْعَذْرَةُ نَفْسُهَا». الزَّبِيدِي: تَاجُ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ (٢٨ / ٤٠).

الحديث السادس عشر:

بَعْضُ الْأَدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَغَيْرِهِ

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لَهُ.



مِنْهَاجُ النَّبِيِّ ﷺ

www.menhag-un.com

رَاوِي الْحَدِيثِ:

هُوَ: أَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ.

اسْمُ جَدِّهِ أَبِي أَبِيهِ: بَلْدَمَةُ -بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَالْدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ اللَّامِ بَيْنَهُمَا، وَيُقَالُ بِضَمِّهَا، وَيُقَالُ بِالْدَّالِ الْمُعْجَمَةِ الْمُضْمُومَةِ، مَعَ ضَمِّ الْبَاءِ -ابْنُ خُنَاسٍ -بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ النُّونِ، ثُمَّ أَلْفٌ ثُمَّ سَيْنٌ مُهْمَلَةٌ -ابْنُ سِنَانٍ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ عَدِيِّ بْنِ غُنَمٍ بْنِ سَلَمَةَ -بِكَسْرِ اللَّامِ -السَّلَمِيُّ -بِفَتْحِهَا -وَيَجُوزُ فِي لُغَةٍ كَسَرُهَا، الْمَدَنِيُّ، فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

شَهِدَ أَحَدًا وَالْخَنْدَقَ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمَشَاهِدِ، وَاخْتَلَفَ فِي شُهُودِهِ بَدْرًا، فَلَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ عُقْبَةَ، وَلَا ابْنُ إِسْحَاقَ فِي الْبَدْرِيِّينَ، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فِيهِمْ.

وَأَمَّا اسْمُهُ: فَالْمَشْهُورُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: «اسْمُهُ الْحَارِثُ»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِمَارَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَذَا قَالَ الْوَاقِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اسْمُهُ النُّعْمَانُ»، وَقَالَ غَيْرُهُمَا: «اسْمُهُ عُمَرُ».

وَرَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَلْقٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةُ حَدِيثٍ، وَسَبْعُونَ حَدِيثًا، أَنْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثَيْنِ، وَمُسْلِمٌ بِثَمَانِيَةٍ، وَاتَّفَقَا عَلَى أَحَدَ عَشَرَ. وَرَوَى لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ.

مَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً، وَقِيلَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ بِالْكُوفَةِ، ابْنُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، قَالَ ابْنُ حَبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقِيلَ إِنَّهُ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ، وَهُوَ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعًا».



جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبِهِ

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ بَعْضِ الْأَدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَغَيْرِهِ، وَتَعْلِيمُ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

لَا يُمَسِّكَنَّ: لَا يَأْخُذَنَّ، فَ(لَا) نَاهِيَّةٌ، وَالْفِعْلُ بَعْدَهَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ؛ لِاتِّصَالِهِ بِنُونِ التَّوَكُّيدِ.

وَهُوَ يَبُولُ: جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ، فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ مِنْ فَاعِلٍ يُمَسِّكُ، وَالْمَعْنَى: لَا يَأْخُذُ ذَكَرُهُ بِإِيْدِهِ الْيُمْنَى حَالَ بَوْلِهِ.

وَلَا يَتَمَسَّحُ: أَي: لَا يَسْتَنْجِي بِحَجَرٍ وَلَا مَاءٍ.

مِنْ الْخَلَاءِ: الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.

وَلَا يَتَنَفَّسُ: أَي: لَا يُخْرِجُ النَّفْسَ مِنْ جَوْفِهِ.

فِي الْإِنَاءِ: أَي: فِي الْوِعَاءِ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْهُ.

مِنْ كَمَالِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَنَّهَا جَاءَتْ بِمُرَاعَاةِ الْأَدَابِ الْعَالِيَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: يُحَدِّثُ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ إِمْسَاكِ

الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ حَالَ الْبَوْلِ، وَعَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِهَا مِنَ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنَافِي تَكْرِيمَ الْيَمِينِ، وَيَنْهَى كَذَلِكَ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُقَدِّرُهُ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ، وَرُبَّمَا يَحْمِلُ نَفْسُهُ أَمْرًا يَتَلَوَّثُ بِهَا الْإِنَاءُ، أَوْ يَصْطَدِمُ النَّفْسُ الصَّاعِدُ بِالشَّرَابِ النَّازِلِ، فَيَحْصُلُ الشَّرْقُ، وَيَتَسَاقَطُ اللَّعَابُ فِي الْإِنَاءِ، وَكُلُّ هَذَا مُنَافٍ لِكَمَالِ الْأَدَابِ.

وَيَشْتَمِلُ هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ عَلَى ثَلَاثِ جُمَلٍ مِنَ النَّصَائِحِ الْغَالِيَةِ، وَالْفَوَائِدِ الثَّمِينَةِ، الَّتِي تُهَذِّبُ الْإِنْسَانَ، وَتُجَنِّبُهُ الْأَفْذَارَ، وَالْأَضْرَارَ، وَالْأَمْرَاضَ: فَالْأُولَى وَالثَّانِيَةُ: أَنْ لَا يَمَسَّ ذَكَرُهُ حَالَ بَوْلِهِ، وَلَا يُزِيلَ النَّجَاسَةَ مِنَ الْقَبْلِ أَوْ الدُّبْرِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ الْيُمْنَى أَعَدَّتْ لِلْأَشْيَاءِ الطَّيِّبَةِ، وَمُبَاشَرَةِ الْأَشْيَاءِ الْمَرْغُوبِ فِيهَا: كَالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، فَإِذَا بَاشَرَتِ النَّجَاسَاتِ وَتَلَوَّثَتْ، ثُمَّ بَاشَرَتِ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَالْمُصَافَحَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، كَرِهَتْهُ، وَرُبَّمَا حَمَلَتْ مَعَهَا شَيْئًا مِنَ الْأَمْرَاضِ الْخَفِيَّةِ.

وَالثَّالِثَةُ: النَّهْيُ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْهُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَضْرَارِ الْكَثِيرَةِ، الَّتِي مِنْهَا: تَكْرِيهُهُ لِلشَّرَابِ بَعْدَهُ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ بَعْضُ الْأَمْرَاضِ الَّتِي تُلَوِّثُ الْمَاءَ، فَتَنْتَقِلُ مَعَهُ الْعَدْوَى، إِذَا كَانَ الشَّارِبُ الْمُتَنَفِّسُ مَرِيضًا، وَقَدْ يَحْصُلُ مِنَ التَّنَفُّسِ حَالَ الشُّرْبِ ضَرَرٌ عَلَى الشَّارِبِ، حِينَمَا يَدْخُلُ النَّفْسُ الْمَاءَ وَيَخْرُجُ مِنْهُ.

وَالشَّارِعُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ، وَلَا يَنْهَى إِلَّا عَمَّا فِيهِ الضَّرَرُ
وَالْفَسَادُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلِ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلكَرَاهَةِ؟

فَذَهَبَ الظَّاهِرِيَّةُ إِلَى التَّحْرِيمِ؛ أَخْذًا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى
الْكَرَاهَةِ عَلَى أَنَّهَا نَوَاهٍ تَأْدِيبِيَّةٌ، فَحَمَلَ الْجُمْهُورُ النَّهْيَ فِي الثَّلَاثِ الْمَسَائِلِ عَلَى
التَّنْزِيهِ وَالْأَدَبِ. وَحَكَى الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ أَنَّ أَهْلَ الظَّاهِرِ ذَهَبُوا إِلَى التَّحْرِيمِ،
وَعَدَمِ اجْزَاءِ الْإِسْتِجْمَارِ إِنْ وَقَعَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، قَالَهُ فِي الْفَتْحِ.

وَالتَّحْرِيمُ فِي مَسِّ الذِّكْرِ بِالْيَمِينِ مُقَيَّدٌ بِالْبَوْلِ، جَزِيًّا عَلَى الْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ
وَهِيَ: حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَالْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ الثَّلَاثِ الْمَسَائِلِ هُوَ الْأَرْجَحُ؛
لِوُجُودِ النَّهْيِ وَعَدَمِ الصَّارِفِ، وَيَجْزِي الْإِسْتِجْمَارُ مَعَ الْإِثْمِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلِ النَّهْيُ عَنْ مَسِّ الذِّكْرِ بِالْيَمِينِ مُطْلَقٌ؟ أَوْ مُقَيَّدٌ بِحَالِ
الْبَوْلِ؟

وَقَدْ وَرَدَتْ رَوَايَاتٌ مُطْلَقَةٌ، وَالرَّوَايَةُ الَّتِي مَعَنَا مُقَيَّدَةٌ، وَالْأَصْلُ: حَمْلُ
الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، سِوَاءٍ فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنْ إِمْسَاكِ الذِّكْرِ حَالَ الْبَوْلِ، وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ يَبُولُ»:
اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا اللَّفْظِ، هَلْ هُوَ وَصْفٌ يُقَيَّدُ بِهِ الْحُكْمُ، بِحَيْثُ يَكُونُ

النَّهْيُ مُقْتَصِرًا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، وَهِيَ حَالُ الْبَوْلِ، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ التَّشْنِيعَ عَلَى الْفَاعِلِ، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَعْمَلُ بِمَفْهُومٍ مُخَالَفَتِهِ؟ وَيَكُونُ النَّهْيُ شَامِلًا لِحَالَةِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهَا؟

الْأَظْهَرُ أَنَّ هَذَا الْقَيْدَ يَعْمَلُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ الْوَارِدِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْكَلَامِ وَالصِّفَاتِ أَنْ يَكُونَ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ مَعْمُولًا فِيهَا، فَلَا يُنْتَقَلُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: «لَا يُمَسِّكَنَّ» تَحْرِيمٌ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّهْيِ الدَّلَالَةُ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَالْقَوْلُ بِحَمْلِهِ عَلَى أَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ، مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ.



جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ

* يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنْ مُبَاشَرَةِ الْمَحَالِّ النَّجِسَةِ بِالْيَمِينِ؛ لِكِرَامَتِهَا، هَلْ هَذَا مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وَمِثْلُهُ الْأَوْسَاخُ تُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا بِالْيَمِينِ، وَفِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ الَّتِي مَرَّتْ، الْأَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْكَرَاهَةِ.

النَّهْيُ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ وَمَسِّ الذِّكْرِ، تَنْبِيهُ عَلَى شَرَفِ الْيَمِينِ وَإِكْرَامِهَا، وَصِيَانَتِهَا عَنِ النَّجَسِ وَالْأَقْذَارِ وَنَحْوِهَا، فَهِيَ لِكُلِّ طَاهِرٍ، وَشَرِيفٍ، وَكَرِيمٍ؛ لِذَلِكَ كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَيَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَقْوَالًا فِي حِكْمَةِ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ، وَمَسِّ الذِّكْرِ بِالْيَمِينِ، مِنْهَا: احْتِرَامُهَا، وَصِيَانَتُهَا، وَبَيَانُ شَرَفِهَا عَلَى الشَّمَالِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَذَكَّرَ مُبَاشَرَةَ النَّجَاسَةِ عِنْدَ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ يَمْتَنِعُ مِنْ تَنَاوُلِهِ، وَتَتَكَدَّرُ نَفْسُهُ بِذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهُ يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ بِالْيَمِينِ، وَيُبَاشِرُ الْمُصَافِحَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ بِهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ: الْإِعْتِنَاءُ بِالنَّظَافَةِ بِصُورَةٍ عَامَّةٍ، لَا سِيَّمَا الْمَأْكُولَاتُ
وَالْمَشْرُوبَاتُ، الَّتِي يَحْصُلُ مِنْ تَلْوِيْهَا أَمْرَاضٌ بِالْبَدَنِ، وَضَرَرٌ بِالصَّحَّةِ،
وَتَخْصِيصُ الذَّكْرِ بِالذَّكْرِ لَا مَفْهُومَ لَهُ، بَلْ فَرْجُ الْمَرْأَةِ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ ذَلِكَ؛
لِكَوْنِ الرِّجَالِ فِي الْعَالِبِ هُمْ الْمُخَاطَبُونَ، وَالنِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ فِي الْأَحْكَامِ
الشَّرْعِيَّةِ، إِلَّا مَا وَرَدَ تَخْصِيصُهُنَّ بِهِ.

النَّهْيُ عَنِ التَّنَفُّسِ دَاخِلَ الْإِنَاءِ، وَكَذَا السُّنَّةُ فِي الشُّرْبِ، أَنَّ الشَّارِبَ يَتَنَفَّسُ
خَارِجَ الْإِنَاءِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فَوَائِدَ لِلتَّنَفُّسِ خَارِجَ الْإِنَاءِ:

مِنْهَا: أَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ تَقْدِيرِ الْإِنَاءِ، وَأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ تَقْدِيرِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ جَوْهَرَهُ يَتَأَثَّرُ
وَيَتَغَيَّرُ بِالرَّيْحِ.

وَمِنْهَا: خَشْيَةُ خُرُوجِ شَيْءٍ مِنَ الْفَمِ فِي الْإِنَاءِ، وَخَشْيَةُ خُرُوجِ شَيْءٍ مِنَ
الْأَنْفِ فِيهِ، وَأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ الشُّرْبَ مَعَ الْإِبَانَةِ أَهْنَأُ،
وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ، وَأَنَّهُ أَنْفَعُ لِلْمَعِدَةِ وَالْكَبِدِ، وَلِخَشْيَةِ الشَّرْقِ، وَأَنَّ مَنْ رَأَى يَتَنَفَّسُ فِي
الْإِنَاءِ يَتَقَدَّرُ، فَلَا يَشْرَبُ أَوْ يَأْكُلُ، وَفِيهِ بَيَانُ سُموِّ الشَّرْعِ، وَبَيَانُ رَحْمَتِهِ وَحِكْمَتِهِ؛
حَيْثُ أَمَرَ بِكُلِّ نَافِعٍ وَمُفِيدٍ، وَنَهَى عَنِ كُلِّ ضَارٍّ وَمُؤْذٍ.

هَذَا الْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ مِنْ أَصُولِ الطَّبِّ الثَّلَاثَةِ وَهُمَا: حِفْظُ
الصَّحَّةِ، وَالْحِمِيَّةُ مِنَ الْمُؤْذِي.



الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ:

بَيَانُ عَقُوبَةِ النَّمَامِ وَمَنْ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ

قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ.



رَاوِي الْحَدِيثِ:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

كُنْيَتُهُ: أَبُو الْعَبَّاسِ، وَهُوَ أَحَدُ الْعِبَادِلَةِ الْأَرْبَعَةِ، كَانَ يُقَالُ لَهُ: الْحَبْرُ وَالْبَحْرُ، دَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحِكْمَةِ، وَالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، وَتَعَلَّمَ التَّأْوِيلَ، فَأَخَذَ عَنْهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هُوَ تَرْجَمَانُ الْقُرْآنِ»، وَدَعَا لَهُ أَيْضًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، وَانْشُرْ مِنْهُ، وَاجْعَلْهُ مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ زِدْهُ عِلْمًا وَفِقْهًا».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: «كُلُّهَا أَحَادِيثُ صِحَاحٌ»، قَالَ: «وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَأَيْتُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّتَيْنِ، وَدَعَا لِي بِالْحِكْمَةِ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحِبُّهُ، وَيُدْنِيهِ وَيُقَرِّبُهُ، وَيُشَاوِرُهُ، وَيَقُولُ: «هُوَ فَتَى الْكُھُولِ، لَهُ لِسَانُ سَوُولٍ، وَقَلْبُ عَقُولٍ». وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُجَاهِدٌ: «مَا سَمِعْتُ فُتِيَا أَحْسَنَ مِنْ فُتِيَا ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وَقَالَ طَاوُوسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَدْرَكْتُ خَمْسِمِائَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرُوا ابْنَ عَبَّاسٍ فَخَالَفُوهُ، لَمْ يَزَلْ يُقَرِّرُهُمْ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى قَوْلِهِ». وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ

الْأَصَمُ: «خَرَجَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا مَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَكَانَ لِمُعَاوِيَةَ مَوْكِبٌ، وَلِابْنِ عَبَّاسٍ مَوْكِبٌ مِمَّنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ».

وَقَالَ مَسْرُوقٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنْتُ إِذَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: هُوَ أَجْمَلُ النَّاسِ، فَإِذَا تَكَلَّمَ قُلْتُ: أَفْصَحُ النَّاسِ، وَإِذَا تَحَدَّثَ قُلْتُ: أَعْلَمُ النَّاسِ».

وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ، فَافْتَتَحَ سُورَةَ النُّورِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَيُفَسِّرُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: مَا رَأَيْتُ وَلَا سَمِعْتُ كَلَامَ رَجُلٍ مِثْلِهِ، لَوْ سَمِعْتُهُ فَارِسَ وَالرُّومَ وَالتُّرْكَ لَأَسَلَمْتُ».

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا رَأَيْتُ مَجْلِسًا أَجْمَعَ لِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ مَجْلِسِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْحَلَالُ، وَالْحَرَامُ، وَالْعَرَبِيَّةُ، وَالْأَنْسَابُ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَالشُّعْرُ».

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ، وَلَا أَجَلَدَ رَأْيًا، وَلَا أَثَقَبَ نَظْرًا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ».

وَلَقَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعِدُّهُ لِلْمُعْضَلَاتِ، مَعَ اجْتِهَادِ عُمَرَ، وَنَظَرِهِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «مَا رَأَيْتُ فِي مَجْلِسِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَاطِلًا قَطُّ، وَلَا سَمِعْتُ قَوْلًا أَشَبَهَ بِالسُّنَّةِ مِنْ فَتَوَاهُ».

وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُسَمُّونَهُ: الْبَحْرَ، وَيُسَمُّونَهُ: الْحَبْرَ، وَكَانَ قَدْ عَمِيَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ فَقَالَ:

إِنْ يَأْخُذِ اللَّهُ مِنْ عَيْنَيَّ نُورَهُمَا فَفِي لِسَانِي وَقَلْبِي مِنْهُمَا نُورٌ

قَلْبِي ذِكِّي وَعَقْلِي غَيْرُ ذِي دَخَلٍ وَفِي فَمِي صَارِمٌ كَالسَّيْفِ مَأْثُورٌ

وَأَبْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ حَدِيثًا، رُوِيَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلْفُ حَدِيثٍ، وَسِتُّمِائَةِ حَدِيثٍ، وَسِتُّونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى خَمْسَةِ وَتِسْعِينَ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ، وَمُسْلِمٌ بِتِسْعَةِ وَأَرْبَعِينَ.

رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَسٌ، وَأَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرٌ، وَثَعْلَبَةُ بْنُ الْحَكَمِ، وَأَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ، وَخَلَقَ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَرَوَى عَنْهُ أَيُّضًا: أَخُوهُ كَثِيرٌ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَرَوَى لَهُ أَصْحَابُ الْمَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ وَغَيْرُهُمْ.

وُلِدَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَكَانَ سَنُهُ يَوْمَ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةِ سَنَةٍ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ، وَمَاتَ ﷺ بِالطَّائِفِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ، ابْنُ إِحْدَى وَسَبْعِينَ سَنَةً عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ غَيْرُهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَالَ: «الْيَوْمَ مَاتَ رَبَّانِي هَذِهِ الْأُمَّةُ».

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَبْرُهُ بِالطَّائِفِ مَشْهُورٌ» قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَيُرَوَّى أَنَّ طَائِرًا أَبْيَضَ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ، فَتَأَوَّلُوهُ عِلْمَهُ، خَرَجَ إِلَى النَّاسِ، وَيُقَالُ: بَلْ دَخَلَ قَبْرُهُ طَائِرٌ أَبْيَضٌ، فَقِيلَ إِنَّهُ بَصَرُهُ فِي التَّوِيلِ».

قَالَ ابْنُ الْعَطَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَرَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: مَاتَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَجَاءَ طَائِرٌ أَبْيَضٌ فَدَخَلَ فِي نَعْشِهِ حِينَ حُمِلَ، فَمَا رُؤِيَ خَارِجًا مِنْهُ».

وَلَهُ ﷺ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْحِكْمِ مَا لَمْ يُقَلْ مِثْلُهُ، قَالَ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَا فَاجِرٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ رِزْقَهُ مِنَ الْحَلَالِ، فَإِنْ صَبَرَ حَتَّى يَأْتِيَهُ، آتَاهُ اللَّهُ، وَإِنْ جَزَعَ فَتَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْحَرَامِ نَقَصَهُ اللَّهُ مِنْ رِزْقِهِ مِنَ الْحَلَالِ».

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: «شَتَمَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّكَ لَتَشْتُمُنِي وَفِيَّ ثَلَاثُ خِصَالٍ: إِنِّي لَأَتِي عَلَى الْآيَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَوْدِدْتُ أَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ يَعْلَمُونَ مِنْهَا مَا أَعْلَمُ، وَإِنِّي لَأَسْمَعُ بِالْحَاكِمِ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ يَعْدِلُ فِي حُكْمِهِ فَأَفْرَحُ بِهِ، وَمَالِي بِهِ مِنْ سَائِمَةٍ، وَلَعَلِّي لَا أَقَاضِي إِلَيْهِ أَبَدًا، وَإِنِّي لَأَسْمَعُ بِالْغَيْثِ قَدْ أَصَابَ الْبَلَدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَفْرَحُ بِهِ وَمَالِي بِهِ مِنْ سَائِمَةٍ» ﷺ.



مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ عُقُوبَةِ النَّمَامِ وَمَنْ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

مَرَّ بِقَبْرَيْنِ: بِقَبْرَيْنِ: تَنْثِيَةُ قَبْرِ، وَهُوَ مَدْفَنُ الْمَيِّتِ، وَكَانَ فِي الْبَقِيعِ.

إِنَّهُمَا: أَيِ: الْقَبْرَيْنِ، وَالْمُرَادُ: صَاحِبَاهُمَا.

لِيُعَذَّبَانِ: لِيُعَاقَبَانِ، وَاللَّامُ لِلتَّوَكِيدِ، لِيُعَذَّبَانِ.

وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: فِي شَأْنٍ عَلَيْهِمَا تَرْكُهُ، وَفِي -هَاهُنَا- لِلْسَّبَبِيَّةِ.

لَا يَسْتَتِرُ: أَيِ: لَا يَتَوَقَّى وَلَا يَسْتَتِرُ.

مِنَ الْبَوْلِ: (أَلْ): لِلْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ، أَيِ مِنْ بَوْلِهِ، كَمَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى.

يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ: يَسْعَى بِهَا بَيْنَ النَّاسِ.

وَالنَّمِيمَةُ: نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؛ لِلْإِفْسَادِ بَيْنَهُمْ.

جَرِيدَةٌ: عَسِيْبَةٌ مِنَ النَّخْلِ.

فَشَقَّهَا: فَرَّقَهَا، وَفِي رِوَايَةٍ: كَسَرَهَا.

نِصْفَيْنِ: أَيِ جَعَلَ كُلَّ شُقَّةٍ مِنْهَا تُعَادِلُ النِّصْفَ.

فَغَرَزَ: أَيِ فَعَّرَسَ أَوْ رَكَزَ.

فِي كُلِّ قَبْرٍ: أَيِ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ، وَذَلِكَ عِنْدَ رَأْسِهِ.

لَمْ فَعَلَتْ هَذَا؟: اسْتَفْهَامٌ لِمَعْرِفَةِ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ.

لَعَلَّه: لَعَلَّ لِلتَّرَجِّي، وَالْهَاءُ ضَمِيرُ الشَّأْنِ.

يُخَفِّفُ: أَيِ: الْعَذَابُ.

عَنْهُمَا: أَيِ عَنْ صَاحِبَي الْقَبْرَيْنِ.

مَا لَمْ يَبْسَا: أَيِ: نِصْفَا الْجَرِيدَةِ الَّتِي شَقَّهَا نِصْفَيْنِ. وَمَا: مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ،

وَالْمَعْنَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَجَّى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُخَفِّفُ الْعَذَابَ عَنْ صَاحِبَي الْقَبْرَيْنِ إِلَى أَنْ تَبْسَا الْجَرِيدَةُ.

مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ بِقَبْرَيْنِ، فَكَشَفَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عَنْهُمَا، فَرَأَى مَنْ فِيهِمَا يُعَذَّبَانِ، فَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ؛ تَحْذِيرًا لِأُمَّتِهِ وَتَخْوِيفًا، فَإِنَّ صَاحِبَي هَذَيْنِ الْقَبْرَيْنِ يُعَذَّبُ كُلُّ مِنْهُمَا بِذَنْبٍ يَسِيرٍ تَرَكَّهُ وَالْإِبْتِعَادُ عَنْهُ، لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِذَلِكَ؛ فَأَحَدُ الْمُعَذَّبَيْنِ: لَا يَحْتَرِزُ مِنْ بَوْلِهِ عِنْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا يَتَحَفَّظُ مِنْهُ، فَتُصِيبُهُ النَّجَاسَةُ، فَتَلَوَّثَ بَدَنُهُ وَثِيَابُهُ.

وَالْآخَرُ شَيْطَانٌ؛ يَسْعَى بَيْنَ النَّاسِ بِالنَّمِيمَةِ الَّتِي تُسَبِّبُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ النَّاسِ، لَا سِيَّمَا الْأَقَارِبُ وَالْأَصْدِقَاءُ، يَأْتِي إِلَى هَذَا فَيَنْقُلُ إِلَيْهِ كَلَامَ ذَاكَ، وَيَأْتِي إِلَى ذَاكَ فَيَنْقُلُ لَهُ كَلَامَ هَذَا، فَيَوْلَدُ بَيْنَهُمُ الْقَطِيعَةَ وَالْخِصَامَ.

وَالْإِسْلَامُ إِنَّمَا جَاءَ بِالْمَحَبَّةِ وَالْأُلْفَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَقَطَعَ الْمُنَازَعَاتِ
وَالْمُخَاصِمَاتِ، وَلَكِنَّ الْكَرِيمَ الرَّحِيمَ أَدْرَكَتُهُ عَلَيْهِمَا الشَّفَقَةُ وَالرَّأْفَةُ، فَأَخَذَ
جَرِيدَةَ نَخْلٍ رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، وَغَرَزَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَسَأَلَ الصَّحَابَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ هَذَا الْعَمَلِ الْغَرِيبِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: لَعَلَّ اللَّهَ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا
هُمَا فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ، مَا لَمْ تَبْسُ هَاتَانِ الْجَرِيدَتَانِ.

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَضْعِ الْجَرِيدَةِ عَلَى الْقَبْرِ: فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى اسْتِحْبَابِ
وَضْعِ الْجَرِيدَةِ عَلَى الْقَبْرِ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا هَذَا الْفِعْلَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَشْرِيعًا عَامًّا،
وَالْعِلَّةُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مَفْهُومَةٌ، وَهِيَ أَنَّ الْجَرِيدَةَ تُسَبِّحُ عِنْدَ صَاحِبِ الْقَبْرِ مَا دَامَتْ
رَطْبَةً، فَلَعَلَّهُ يَنَالُهُ مِنْ هَذَا التَّسْبِيحِ مَا يُنَوِّرُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شَرْعُ عِبَادَةٍ، وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى
دَلِيلٍ، وَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ مَا يُثْبِتُهُ.

أَمَّا هَذِهِ فَقَضِيَّةٌ عَيْنٌ، حَكَمْتُهَا مَجْهُولَةٌ؛ وَلِذَا لَمْ يَفْعَلْهَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ غَيْرِ
صَاحِبِي هَذَيْنِ الْقَبْرَيْنِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَفْعَلْهُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدٌ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ
بُرَيْدَةَ بِنِ الْحُصَيْنِ مِنْ أَنَّهُ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ عَلَى قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ.

أَمَّا التَّسْبِيحُ فَلَا يَخْتَصُّ بِالرَّطْبِ دُونَ الْيَابِسِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ
إِلَّا يَسْبِيحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]، ثُمَّ قَالُوا: لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الْحِكْمَةَ مَعْقُولَةٌ، وَهِيَ تَسْبِيحُ
الْجَرِيدِ الرَّطْبِ، فَنَقُولُ: تَخْتَصُّ بِمِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ الَّتِي حَصَلَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ

هَذَيْنِ الْقَبْرَيْنِ، وَيُنْكَشِفُ لَهُ مِنْ عَذَابِهِمَا، قَالَ عِيَاضُ: «عَلَّلَ غَرْزُهُمَا عَلَى الْقَبْرِ بِأَمْرِ مُغَيَّبٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «لِيُعَذَّبَانِ»، فَلَا يَتِمُّ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ حُصُولَ الْعِلَّةِ» فَمَنْ الَّذِي يَسْتَطِيعُ الْجَزْمَ بِأَنَّ أَحَدًا يُعَذَّبُ فِي الْقَبْرِ أَوْ يُنَعَّمُ؟ إِنَّمَا عَلِمَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَالَّذِي يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَقُولُ: لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْ صَاحِبِ الْقَبْرِ مَا دَامَتْ الْجَرِيدَةُ رَطْبَةً، فَهَذَا سَيِّئُ الظَّنِّ بِهَذَا الْمَيِّتِ، وَمُتَّهَمٌ لَهُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعَذَابِ فِي الْبَرْزَخِ، وَهَذَا لَا يَقْطَعُ بِهِ إِلَّا الْمَعْصُومُ، الَّذِي يَأْتِيهِ الْوَحْيُ مِنَ اللَّهِ الْعَلِيمِ الْخَبِيرِ.

وَأَمَّا مَنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا جَعَلَ الْجَرِيدَةَ عِنْدَ الْقَبْرِ؛ لِيُخَفِّفَ مِنْ عَذَابِ الْمَقْبُورِ، فَهَذَا افْتِنَاءٌ عَلَى اللَّهِ، وَرَجْمٌ بِالْغَيْبِ، وَادِّعَاءٌ مَا لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي بِذَلِكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ غَيْبًا حَجَبَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ.



مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

* يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: إِبْثَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ لِلْكَافِرِ كَمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْمُتَبَدِّعَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛ وَذَلِكَ لَوُرُودِهِ فِي الْقُرْآنِ وَتَوَاتُرِ أَدْلَتِهِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِتَوَاتُرِهَا جَلَّةُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، مِنْهُمْ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي»، قَالَ: «وَلَنَا - أَيْضًا - أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ، وَأَخْبَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ».

قَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ شَارِحُ «الطَّحَاوِيَّةِ»: «وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثُبُوتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ، لِمَنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا، وَسُؤَالِ الْمَلَائِكِينَ، فَيَجِبُ اعْتِقَادُ ثُبُوتِهِ لِذَلِكَ وَالْإِيمَانُ بِهِ، وَلَا تَتَكَلَّمُ فِي كَيْفِيَّتِهِ؛ إِذْ لَيْسَ لِلْعَقْلِ وَقُوفٌ عَلَى كَيْفِيَّتِهِ؛ لِكُونِهِ لَا عَهْدَ لَهُ بِهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ، وَالشَّرْعُ لَا يَأْتِي بِمَا تَحِيلُهُ الْعُقُولُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يَأْتِي بِمَا تَحَارُّ فِيهِ الْعُقُولُ».

وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِتَوَاتُرِ أَحَادِيثِ عَذَابِ الْقَبْرِ: الزَّيْدِيُّ فِي «لَقَطِ اللَّالِي» الْمُتَنَائِرَةِ، وَالسِّيُوطِيُّ فِي «شَرْحِ الصُّدُورِ»، فَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ مُؤَكَّدَةً وَقُوعَ هَذَا - يَعْنِي عَذَابَ الْقَبْرِ -، وَمُؤَكَّدَةً إِلَى سِتَّةٍ وَعَشْرِينَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِمَّنْ قَالَ بِالتَّوَاتُرِ أَيْضًا: السَّفَّارِينِيُّ فِي «لَوَائِعِ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ»، نَقْلًا عَنْ ابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ قَالَ: «قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ: وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ».

قَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي»: «قَدْ تَظَاهَرَتْ الدَّلَائِلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى ثُبُوتِ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَلَا مَانِعَ فِي الْعَقْلِ أَنْ يُعِيدَ اللَّهُ الْحَيَاةَ فِي جُزْءٍ مِنَ الْجَسَدِ، أَوْ فِي جَمِيعِهِ، عَلَى الْخِلَافِ الْمَعْرُوفِ، فَيُشَبِّهُهُ أَوْ يُعَذِّبُهُ، وَإِذَا لَمْ يَمْنَعْ الْعَقْلُ وُرُودَ الشَّرْعِ بِهِ، وَجَبَ قَبُولُهُ وَاعْتِقَادُهُ».

ثُمَّ نَقَلَ عَنْ «مَصَابِيحِ الْجَامِعِ»: وَقَدْ كَثُرَتْ الْأَحَادِيثُ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، حَتَّى قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ، إِنَّهَا مُتَوَاتِرَةٌ، لَا يَصِحُّ عَلَيْهَا التَّوَاتُؤُ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ مِثْلُهَا لَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِتَوَاتُرِ الرِّوَايَاتِ فِي إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» قَالَ: «فَأَمَّا أَحَادِيثُ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمَسْأَلَةُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، فَكَثِيرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْهُمْ: الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» قَالَ: «فَقَدْ تَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ -يَعْنِي عَذَابَ الْقَبْرِ- وَدَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ».

وَقَدْ صَنَّفَ الْبَيْهَقِيُّ كِتَابَهُ «إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ»، وَأَخْرَجَ فِيهِ أَحَادِيثَ تِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ صَحَابِيًّا.

عَذَابُ الْقَبْرِ يَكُونُ عَلَى الرُّوحِ وَالْجَسَدِ، وَمِنْ أَسْبَابِ عَذَابِ الْقَبْرِ: عَدَمُ التَّنَزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالْحَاكِمُ وَهُوَ صَحِيحٌ.

فَعَدَمُ التَّنَزُّهِ عَنِ النَّجَاسَاتِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَالنَّمِيمَةُ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَقَدْ أَطْلَقَ الْعَرَبُ عَلَى النَّمَامِ أَسْمَاءً كَثِيرَةً مِنْهَا: قَتَاتٌ، قَسَّاسٌ، دَرَّاجٌ، عَمَّازٌ، هَمَّازٌ، مَائِسٌ، مَمَّاسٌ، فَهِيَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ اسْمٌ جَامِعٌ لِخِصَالِ الشَّرِّ؛ لِأَنَّهَا كَلِمَةٌ عَقِيمَةٌ لَا خَيْرَ فِيهَا.

وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى النَّمِيمَةَ، وَحَرَّمَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَمَّازٌ مَشَاءٌ بَنِيمٍ﴾ [الْقلم: ١١]، وَلَا يَجُوزُ اسْتِصْغَارُ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ، وَالِاسْتِهَانَةُ بِالْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا بِعَيْنِ التَّخْقِيرِ.

* فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ يَكْشِفُهُ لِلنَّاسِ؛ إِظْهَارًا لِآيَةٍ مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي عَذَابَ الْقَبْرِ - أَوْ كَرَامَةٍ مِنْ كَرَامَاتِ الْوَلِيِّ، فَيَكْشِفُ لِلنَّاسِ مَا يَكُونُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ؛ إِظْهَارًا لِآيَةٍ مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ كَرَامَةٍ مِنْ كَرَامَاتِ الْوَلِيِّ.

* فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّمِيمَةَ، وَتَرَكَ التَّنَزُّهُ مِنَ الْبَوْلِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

* وَفِيهِ: وَجُوبُ تَنَزُّهِ الْإِنْسَانِ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرِ الْأَبْوَالِ النَّجِسَةِ.

* فِي الْحَدِيثِ: التَّنْبِيهُ عَلَى عَظِيمِ شَأْنِ الصَّلَاةِ؛ حَيْثُ كَانَ الْإِخْلَالُ بِشَيْءٍ مِنْ شُرُوطِهَا سَبَبًا لِعَذَابِ الْقَبْرِ.

* شَفَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ، حَتَّى عَلَى الْعَصَاةِ مِنْهُمْ، وَالشَّفَاعَةُ قَدْ تَكُونُ مُؤَقَّتَةً لِحَدِّ مُعَيَّنٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُا».

* فِي الْحَدِيثِ: بَيَّانُ حِرْصِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحِكْمَةِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يُسَنُّ لَنَا وَضْعُ جَرِيدَةٍ عَلَى الْقُبُورِ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَ الْقَبْرِ يُعَذَّبُ، فَوْضْعُ الْجَرِيدَةِ عَلَى قَبْرِهِ، إِسَاءَةٌ ظَنٌّ بِهِ، وَتَفَاوُلٌ عَلَيْهِ بِالْعَذَابِ».

* فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ مِمَّا يَجِبُ اعْتِقَادُ حَقِيقَتِهِ، وَهُوَ مِمَّا نَقَلْتُهُ الْأُمَّةُ مُتَوَاتِرَةً، فَمَنْ أَنْكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ أَوْ نَعِيمَهُ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ اللَّهَ تَعَالَى، وَكَذَّبَ رَسُولَهُ ﷺ فِي خَبَرِهِمَا.

* وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» فَفِيهِ تَأْوِيلَاتٌ:

أَحَدُهَا: لَيْسَ بِكَبِيرٍ عِنْدَكُمْ، وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ كَبِيرٌ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ كَبِيرٌ فِي الذُّنُوبِ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا عِنْدَكُمْ، يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا ثَبَتَ فِي الْبُخَارِيِّ: «بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ» أَيُّ: أَنَّهُ كَبِيرٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» قَوْلٌ ثَانٍ: لَا شَكَّ أَنَّ النَّمِيمَةَ مِنَ الدَّنَاءَاتِ الْمُسْتَحْقَرَةِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمُرُوءَةِ، وَكَذَلِكَ التَّبَسُّسُ بِالنَّجَاسَةِ، لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا حَقِيرُ الْهِمَّةِ، فَلَعَلَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» لَعَلَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى حَقَارَتِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الذُّنُوبِ.

وَنَالِثُهَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِأَكْبَرَ الْكِبَائِرِ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا.

وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ لَيْسَ كَبِيرًا فِي زَعْمِهِمَا دُونَ غَيْرِهِمَا.

وَحَامِسُهَا: أَنَّهُ لَيْسَ كَبِيرًا تَرْكُهُ عَلَيْهِمَا؛ إِذِ التَّنَزُّهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَتَرْكُ النَّمِيمَةِ لَا يَشُقُّ.

فَهَذِهِ أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي شَرْحِ هَذَا الْجُزْءِ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ:
«وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ».



جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

الْقَوْلُ فِي انْتِفَاعِ الْمَيِّتِ بِعَمَلِ الْحَيِّ:

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ»: «أَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ هَذَا، أَنَّ الْمَيِّتَ يَنْتَفِعُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى قَبْرِهِ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي التَّخْفِيفِ عَنْ صَاحِبِي الْقَبْرَيْنِ، وَتَسْبِيحِ النَّبَاتِ مَا دَامَ رَطْبًا، فَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مِنَ الْإِنْسَانِ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ».

عَلَّقَ عَلَى كَلَامِهِ، الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ أَبُو الْأَشْبَالِ أَحْمَدُ مُحَمَّدٌ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَلَّقَ عَلَى كَلَامِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ فَقَالَ: أَمَّا كَوْنُ النَّبَاتِ يُسَبِّحُ مَا دَامَ رَطْبًا، فَغَيْرُ وَجْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّ كُلَّ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، مِنْ أَخْضَرٍ وَيَاسٍ، يُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهِ ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ، مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحشر: ٢٤]؛ فَسَقَطَ قِيَاسُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْرَأْ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَلَا غَيْرَهَا، وَكَانَ حَافِظًا لِلْقُرْآنِ، وَرَعُوفًا رَحِيمًا بِالْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ مَاتُوا مِنْ قَبْلِهِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ وَضْعَ الْجَرِيدَةِ كَانَ خَاصًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ الْقَبْرَيْنِ؛ بِدَلِيلٍ: أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهَا إِلَّا هَذِهِ الْمَرَّةَ، وَلَمْ يَفْعَلْهَا صَحَابَتُهُ لَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَهُ، وَهُمْ أَفْهَمُ لِلدِّينِ، وَأَخْرَصُ عَلَى الْخَيْرِ.

اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي انْتِفَاعِ الْمَيِّتِ بِعَمَلِ الْحَيِّ، حِينَمَا يَجْعَلُ ثَوَابَ قُرْبَتِهِ الْبَدَنِيَّةِ أَوْ الْمَالِيَّةِ إِلَى الْمَيِّتِ، الْقَوْلُ الرَّاجِحُ: أَنَّ إِطْلَاقَ الْمَنْعِ أَوْ الْجَوَازِ خَطَأٌ، وَهُنَاكَ أَعْمَالٌ يَنْتَفِعُ بِهَا الْمَيِّتُ: الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ، الْعِلْمُ النَّافِعُ إِنْ كَانَ خَلْفَهُ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ الَّذِي يَدْعُو لَهُ، وَدُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْحَجُّ عَنْهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ، وَالصَّدَقَةُ، وَصَوْمُ النَّذْرِ.

وَمِنْ الْأَعْمَالِ الَّتِي لَا يَنْتَفِعُ بِهَا الْمَيِّتُ، وَهِيَ مِنْ عَمَلِ الْحَيِّ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَالصَّلَاةُ عَنْهُ إِذَا كَانَ تَارِكًا لَهَا، فَهَذَا مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي لَا يَنْتَفِعُ بِهَا الْمَيِّتُ، وَهِيَ مِنْ عَمَلِ الْحَيِّ، لَا يَنْتَفِعُ الْمَيِّتُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ إِذَا كَانَ تَارِكًا لَهَا.

أَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ» أَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، أَنَّ الْقِرَاءَةَ تَنْفَعُ الْمَيِّتَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّخْفِيفَ بِسَبَبِ تَسْبِيحِ الْأَخْضَرِ، وَهَذَا خَطَأٌ لِأُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ التَّسْبِيحَ لَيْسَ خَاصًّا بِالْأَخْضَرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وَالْيَاسُ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ.

ثَانِيًا: أَنَّ عِلَّةَ التَّخْفِيفِ لَيْسَتْ بِمَعْلُومَةٍ فِي التَّسْبِيحِ.

ثَالِثًا: أَنَّ الْقِرَاءَةَ لَوْ كَانَتْ نَافِعَةً لِلْمَيِّتِ لَأَرْشَدَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَنْقُلْهُ اللَّهُ إِلَى الدَّارِ الْآخِرَةِ حَتَّى أَكْمَلَ بِهِ الدِّينَ، بَلْ نُقِلَ عَنْهُ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ فِي

قَوْلِهِ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا؛ فَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ لَا يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ» فَمَفْهُومُهُ: أَنَّ الْبَيْتَ الَّذِي لَا يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ مِثْلُ الْقَبْرِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ مُحَرَّمَةً، لَمَا كَانَ لِلتَّشْبِيهِ فَائِدَةٌ.



جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com